



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تجسيد الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون دولي عام

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ إقلولي ولد رابح صافية

من إعداد الطالبتين:

- خيار سميرة

- لعزري نودميلا

لجنة المناقشة

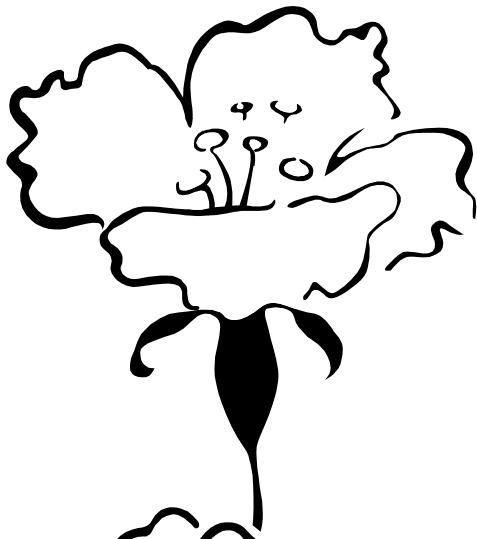
- د/ براهيم صفيان، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا

- أ.د/ إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ..... مشرفا ومقررا

- د/ أيت شعلال لياس، أستاذ مساعد "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/05/29

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله، الذي أعاننا على إتمام هذا العمل أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذتنا إقلولي ولد رابح صافية جزاها الله شكرا على نصائحها القيمة وكل جهد بذلته من أجلنا .
الشكر موصول إلى كل الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لقبول مناقشة هذه المذكرة.
نشكر كل العاملين والموظفين بالكلية على تقديمهم يد العون والمساعدة طيلة مشوارنا الدراسي وإلى كل من وجدنا عندهم الدعم والتشجيع لهم منا جزيل الشكر والتقدير والإمتنان

* سميرة ونودميلة *



إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم
إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه
إلى أُمِّي العزيزة أطال الله في عمرها وشفأها وعفاها
إلى زوجي وسندي وسبب نجاحي حفظه الله
إلى قرّة عيني حسين وآية حفظهما الله
إلى جميع أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا
أهدي ثمرة جهدي المتواضع

* سميرة *



إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم
إلى أبي الغالي سندي في الحياة الذي لم يبخل علي يوماً بشيء
حفظه الله إلى أُمي الحنونة المثابرة من علمتني وسعت لأصل إلى
ما أنا فيه رعاها الله
إلى أختي الغالية وأخي العزيز حفظهما الله
إلى جدي أُمي الثانية إلى أخوالي وخالاتي عائلتي الثانية
إلى جميع أفراد أسرتي المساهمين قولاً وفِعلاً
أهدي ثمرة جهدي المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد
القبول والنجاح

* نودميلة *



مقدمة

تُعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تُهدد سلامة الأنظمة المالية في جميع أنحاء العالم، وتمثل تحديًا كبيرًا لأجهزة العدالة والرقابة المالية في معظم الدول. تهدف هذه الجريمة إلى إخفاء أو تمويه أصول الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية، عبر عمليات معقدة تُنفذ في عدة مراحل لتمويه مصدر هذه الأموال، وتحويلها إلى أموال تبدو قانونية تمامًا.

بالتالي، فإن مكافحة تبييض الأموال أصبحت قضية دولية ذات أولوية، تتطلب تضافر الجهود بين الدول من خلال التشريعات الوطنية والتعاون الدولي لضمان تحقيق أهداف هذا المجال الحيوي.

في هذا السياق، يعتبر الالتزام بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال خطوة أساسية في تطوير النظام القانوني الوطني للدول، بما يضمن التنسيق والتكامل في الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود. بالنسبة للجزائر، فإن تجسيد الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني يعد أمرًا بالغ الأهمية لضمان فعالية التعامل مع هذه الجريمة من منظور شامل.

حيث توفر هذه الاتفاقيات إطارًا قانونيًا ملزمًا يساهم في تعزيز التشريعات المحلية من خلال تطبيق معايير عالمية للشفافية المالية، وتعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية والدولية في التصدي لهذه الظاهرة.

تتمثل أهمية تجسيد الاتفاقيات الدولية في منح الدولة القدرة على تحديث تشريعاتها لمواكبة التطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال، بما يعزز من قدرة المؤسسات الجزائرية على التصدي لهذه الجرائم. كما يساعد هذا التجسيد على تطوير أساليب التحقيق الرقابي والمحاسبي، مما يساهم في تحقيق فعالية أكبر في مكافحة غسل الأموال في البلاد، ويساهم في تعزيز ثقة المستثمرين في النظام المالي الجزائري، وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني.

من خلال هذه الدراسة، سنحاول تسليط الضوء على آليات تجسيد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال داخل النظام القانوني الجزائري، وآثار ذلك على تحسين فاعلية التشريعات المحلية. كما سنتناول دور المؤسسات المالية والقضائية في تنفيذ هذه الاتفاقيات، ونقيم تأثير التعاون الدولي على مواجهة تبييض الأموال في الجزائر، ونعرض التحديات التي تواجه البلاد في هذا المجال. تتزايد المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال في الجزائر نتيجة لتطور شبكات الجريمة المنظمة وانتشار الأساليب الملتوية في التعاملات المالية، مما يجعل التعاون الدولي وتحقيق التكامل بين القوانين الوطنية والعالمية أمراً لا غنى عنه.

-الإشكالية:

كيف يمكن لتسجيل الاتفاقيات الدولية في مكافحة تبييض الأموال أن يعزز

فاعلية التشريعات الجزائرية في مواجهة هذه الجريمة؟

الفصل الأول

مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

شهد العالم تقدماً كبيراً في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، حيث بدأت مرحلة جديدة من النظام الدولي وهي العولمة، والتي يترتب عليها زيادة حركة النشاط الإقتصادي والإفتتاح المالي والإتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية، مما أدى إلى ظهور عدة جرائم مرتبطة بالعولمة ومن بينها جريمة تبييض الأموال.

مما يضاعف خطورة هذه الجريمة إرتباطها بالإقتصاد وحركة الأموال وتهديدها المباشر لبرامج التنمية الإجتماعية والقيم والتقاليد الإنسانية¹، وتعتبر جريمة عابرة للحدود الوطنية وأن المحور الأساسي فيها هي الأموال².

قد أدت ظاهرة تبييض الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين مستقلة ومختلفة عن المجرمين العاديين، بحيث تظهر في كل جماعات إجرامية منظمة تستخدم جميع الوسائل لتحقيق أغراضها من عنف وتهديد ورشوة، إضافة إلى عرقلة إجراءات تعقب الأموال ذات المصدر الجرمي وضبطها ومصادرتها من خلال التطفل في الهياكل الإقتصادية والسياسية والإعلامية ، وهو ما يؤدي إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة ونشر الفساد ما بين أفراد المجتمع³.

1- يفرح أمال، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية والوطنية لمكافحتها، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بن باديس، مستغانم، 2020، ص 10.

2- قانه نورالدين، حماش خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 8.

3- راضية خليفة، " جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 2، الجزائر، أوت 2018، ص 147.

صنفت هيئة الأمم المتحدة الأمريكية أفعال الفساد من أكبر الأزمات والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي للدول، لذا إهتمت المنظومة الأممية في توحيد الجهود والتعاون فيما بين أعضائها من أجل الحد من هذه الظاهرة ومعالجتها، وتم تبني مبدأ إدراج تبييض الأموال ضمن جرائم قانون الفساد¹، والنص على مكافحتها والحد من إنتشارها بوضع إطار قانوني لها سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي

للتعرف على كيفية مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي سنتطرق إلى الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) ثم الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

1- كريمة محروق، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 54.

المبحث الأول

الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تشكل عمليات تبييض الأموال عبئاً ثقيلاً على كامل الدول، وذلك أنها من المحظورات القانونية والإقتصادية التي يتم ملاحظتها وتتبعها، والعمل على وجود تنسيق متزايد بين الدول في العالم من أجل مكافحتها والقضاء على هذه الظاهرة، وذلك من خلال بذل مجهودات دولية جبارة تساهم بشكل كبير ومباشر في ردع هذه الجريمة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي وذلك من خلال إصدار مختلف الإتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية التي تخص جريمة تبييض الأموال وكيفية مكافحتها. سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، وإلى الإتفاقيات والإعلانات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة الأموال عنصراً جاذباً لإهتمام التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء وذلك لإنتشار وتوسع الظاهرة في الآونة الأخيرة، وذلك نظراً لخطورتها البالغة سواء على المستوى الدولي أو الوطني¹، ونتطرق في هذا المطلب لدراسة مفهوم جريمة تبييض الأموال بحيث سنتناول تعريف جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، ومن ثم نتعرف على خصائصها (الفرع الثاني)، ومراحل وأساليب غسل الأموال في القانون الدولي (الفرع الثالث)

1- جميل حزام يحي الفقيه، "تعريف جريمة غسل الأموال والطرق الناجعة لمكافحتها في القانون الدولي"، مجلة جامعة أروى العلمية المحكمة، العدد الرابع عشر، اليمن، 2015، ص 238.

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد تعددت تعريفات جريمة تبييض الأموال سواء في الإتفاقيات والوثائق الدولية أو في القوانين والتشريعات التي صدرت عن الدول لتجريم عمليات تبييض الأموال، كذلك اختلفت تلك التعاريف بين الفقهاء والكتاب والباحثين ممن تناولوا هذا الموضوع بالدراسة والتحليل¹. هناك عدة تعريفات لجريمة تبييض الأموال وسنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي (أولاً)، ثم نتطرق إلى التعريف الفقهي (ثانياً)، وأخيراً نتناول التعريفات القانونية لجريمة تبييض الأموال (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال

أصبحت ظاهرة تبييض الأموال أو غسل الأموال مشكلة تؤرق العديد من الدول لما لها من آثار سلبية خطيرة لا تنعكس على الأفراد والمؤسسات واقتصاديات الدول بشكل عام: ومن الناحية اللغوية نجد أن لفظ الغسيل مأخوذ من غسل، يغسل، غسلًا لإزالة درنه أما التبييض فهو إخفاء اللون الأصلي².

يعتبر مصطلح تبييض الأموال مصطلح من لفظين تبييض والأموال.

1- مصطلح تبييض في اللغة:

جاء في تاج العروس في كلمة بيض، بَيَّضَهُ: ضد سَوَّدَهُ، يقال: بَيَّضَ الله وجهه من المجازر بيض السقاء إذا ملأه من الماء واللبن، نقله الجوهري والصاغاني، بَيَّضَهُ أيضاً، إذا فرغه، وهو ضدُّ، نقله الصاغاني وصاحب اللسان وهو مجاز وفي قاموس المحيط وبَيَّضَهُ:

1- دراجي مبروك، حمزة فارس، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر مهني الطور الثاني، ميدان العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، تخصص تحقیقات إقتصادية ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2021، ص 25.

2- بن عيسى بن عبله، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الأموال، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص عقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 36.

ضِدَّ سَوْدَهُ وَمَلَّاهُ وَفَرَعَهُ ضِدًّا، وَالْبَيْضَهُ كَمُحْدَثَةٍ: فَرَقَهُ مِنَ التَّنَوُّيَةِ لَتَبْيِضَهُمْ ثَبَاتَهُمْ مَخَالَفَةً لِلْمَسْوَدَةِ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَأَبْيَضَ وَإِبْيَاضَ ضِدَّ أَسْوَدَ وَإِسْوَادًا.

في لسان العرب بيض الشيء جعله أبيض وقد بيضت الشيء فإبيض إبيضاضاً وإبيضاباً إبيضاضاً والبياض الذي يُبيض الثيابا على النسب لا على الفعل لأن حكم ذلك إنما هو مبيض¹.

- مصطلح المال لغة:

ما ملكته من جميع الأشياء.

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتضي ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم جاء في المعجم الوسيط المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان جمع أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجل مال ذو مال.

جاء في تاج العروس المال: ما ملكته من كل شيء، جمع: أموال، وفي الحديث: نهى عن إضاعته المال، قيل أراد به الحيوان، ألا يحسن إليه ولا يُهمل وقيل إضاعته: إنفاقه في المعاصي².

وعند التمعن في المعنى اللغوي نجد هناك إختلاف لفظي بين مصطلحي الغسيل والتبييض حيث يتبادر من كلمة الغسيل أن المراد منها إزالة وتطهير الشيء منه، أما التبييض فليست عملية إزالة ولكنها تعني إضافة لون آخر على اللون الأصلي بحيث إذا أضفنا هذا اللون لظهر الشيء المبيض بحالته الطبيعية، غير أنه عند إستخدام أي من هذين

1- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 30.

2- المرجع نفسه، ص 31.

اللفظين مضافين إلى كلمة الأموال يكون القصد منهما واحد، بمعنى أن مصطلح غسل الأموال نفسه تبييض الأموال¹.

ثانياً: التعريف الفقهي

تم تعريفها من قبل جانب من الفقه بأنها تلك العملية التي تتم بمقتضاها ضم الأرباح المولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي الغير المشروع داخل النظام المالي العالمي بحيث يصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال ومن ثم يتم استثمارها في أغراض مشروعة².

من جانب آخر عرفها « Beasley James » « جيمس بيسلي » بأنها تلك النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة.

عرفت كذلك بأنها: جريمة من الجرائم المنظمة، حيث يقوم عصابات الجريمة المنظمة بإرتكاب نشاطات إجرامي في عدة دول مستفيدة من الانفتاح الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للدول، مسخرة التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربها الإجرامية مع العمل على إستعمال وإبتكار تقنيات متطورة جداً للقيام بتبييض أموالهم القدرة، ويؤدي ذلك إلى نتائج إقتصادية وإجتماعية وسياسية خطيرة³.

في حين هناك من يعرفها بأنها عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي إكتسب أو حصلت منه الأموال.

1- أحلام مقران، أسية طواهير، منيرة رابح، مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024، ص 9.

2- زيغام أبو القاسم، "الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، ص 155.

3- أحلام مقران، أسية طواهير، منيرة رابح، مرجع سابق، ص 10.

جانب آخر عرفها بأنها النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة¹.

قد عرفها اللواء محمد فتحي عيد بأنها: أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي إكتسب منه الأموال².

عرفها الدكتور صلاح جودة على أنها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث يبدوا المال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته، بواسطة السلطات الأمنية والقضائية.

من الفقهاء الغربيين عرفها الأستاذ jeffrey robinson على نحو واضح " وهي غسيل الأموال أولاً وقبل أي شيء مسألة مهارة عبارة عن دوران دورة من شأنها نقل ثروات تتمثل القوة المحركة له في الإتجاه غير المشروع بالمواد المخدرة وأفعال النصب وتهريب البضائع واحتجاز الرهائن وأسواق السلاح والإرهاب³.

ثالثاً: التعريفات القانونية لجريمة تبييض الأموال

نظراً لخطورة جريمة تبييض الأموال ومساسها لمختلف المصالح الدولية في مختلف المجالات عملت مختلف التشريعات دولية كانت أو داخلية في وضع تعريف لها وتجريمها. تعددت وتنوعت الإتفاقيات التي ساهمت في وضع تعريف خاص لهذه الجريمة فهناك من عرفها على أنها: " جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال"⁴.

1- كمال بوبعاية، والي عبد اللطيف، "علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 6، العدد 2، 2018، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص 160-161.

2- أمينة بوعلام، سامي علام، "جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد السادس، جامعة مستغانم، جوان 2018، ص 11.

3- مجاهدي إبراهيم، "الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والأساسية، العدد الثالث، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 17.

4- صالح جزول، مرجع سابق، ص 35.

هناك أخرى عرفت على أنها: " أي فعل يعترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية إكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها أو التصرف فيها أو إرادتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم أن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة، أو لغرض إخفاء منشأها غير المشروع أو تحويلها أو الحيلولة دون إكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص خاضع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب"¹.

عرفت أيضا جريمة تبييض الموال على أنها: " غسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأن مصدر الأموال هو دخول الفاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة، أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع، أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة"².

عرف كذلك تبييض الأموال بأنه: " عملة تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ لمتحصلات هذا الجرم"³.

الفرع الثاني

خصائص جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم إذ تتميز بجملة من الخصائص أهمها:

أولاً: جريمة عالمية

بعد الاتجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية المتطورة والحديثة في العمليات المصرفية أصبحت جرائم تبييض الأموال جرائم ذات بعد دولي تتعدى

1- دراجي مبروك، حمزة فارس، مرجع سابق، ص 28.

2- صالح جزول، مرجع سابق، ص ص 38-39.

3- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 13.

حدود الدولة الواحدة الأمر الذي جعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تقاوم هذه الجريمة مما جعلها تستدعي جهوداً دولية لمكافحةها بمختلف الوسائل القانونية¹.

إذ يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية التي تنتج عندها أموالاً غير مشروعة في بلد معين، ويتم نشاط الأموال في بلد آخر، كما يمكن أن تتعدى هذه العملية ذاتها حدود أكثر من دولة، ثم تعود الأموال مرة أخرى لتستثمر في بلدها الأصلي أو في أي بلد آخر².

ثانياً: جريمة تبعية

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وتمثل مصدر المال المراد تبييضه بغية التمكن من التصرف فيه وإدماجه ضمن الاقتصاد الرسمي سواء عن طريق مرتكبي الجريمة الأصلية أو عن طريق جهات تتمتع بحرفة تبييض الأموال كون جريمة تبييض الأموال مستقلة تماماً عن الجريمة الأصلية فإن إكمال البيان القانوني لها يتطلب وقوع جريمة أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة³.

ثالثاً: جريمة إقتصادية

تعتبر جريمة إقتصادية أي سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمية الصادرة لتحقيق السياسة الإقتصادية للدولة، ويتسع مفهوم الجريمة الإقتصادية ليشمل كل تصرف يضر سلامة ومصالح الإقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية، سواء ارتكبت من أفراد أو موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة أدائهم لوظائفهم، أو تعلق الأمر بالمال العام والخاص⁴.

1- بعبوش زوهره، معوش رفيق، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022، ص 22.

2- دراجي مبروك، حمزة فارس، مرجع سابق، ص 32.

3- قرين ندى، مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 14.

4- زيغام أبو القاسم، مرجع سابق، ص 158.

تعتبر جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي تتعلق وترتبط بمخالفة أحكام السياسة الإقتصادية للدولة فهي تعد جريمة إقتصادية ولذلك يعتبرها البعض من الجرائم الإقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة لاسيما جرائم المخدرات والإرهاب، تهريب الأسلحة، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي، الرشوة وغيرها من الجرائم التي تساعد البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات وتقنيات وأساليب تستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة¹.

إضافة إلى ذلك فعمليات تبييض الأموال تندرج في إطار ما يعرف بالجرائم الإقتصادية والمالية فالجانب الإقتصادي للجريمة تتمثل في:

- تحقيق نفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامي تتم ممارسته سواء عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشوائية، مثل جرائم تصنيع المخدرات، إختطاف وسائل النقل والإرهاب واستيراد الأسلحة وجرائم سرقة الأموال وما شابه بذلك.
- تحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأموال الإقتصادية وعلى السلوك الإقتصادي للأفراد والجماعات إن الجانب الإقتصادي للجريمة له خطورته سواء الشاملة للإقتصاد ككل أو الممتدة التأثير على أنشطته والتي أوجدت معها وبها مجالا لممارسات إقتصادية بل أعطت تأثيرها وأثرها للعديد من مجالات الإقتصادية إن لم تكن كافة المجالات الإقتصادية بصورة مباشرة وغير مباشرة².

رابعاً: جريمة منظمة

نظرا لطبيعة هذه الجريمة فمن الطبيعي إن إرتكابها لا يمكن أن يتم قبل شخص واحد أو عادي، إذ تتم عملية تبييض الأموال من طرف أفراد كما ترتكب من طرف جماعات إجرامية وعصابات منظمة تحترف الإجرام، يتخطى نشاطها الحدود الوطنية للدول مثل

1- بعبوش زوهرة، معوش رفيق، مرجع سابق، ص 23.

2- صالح جزول، مرجع سابق، ص ص 70-71.

الماфия الإيطالية والأمريكية والروسية والجماعات الإجرامية في دول جنوب إفريقيا¹.

خامسا: جريمة عابرة للحدود الوطنية

تعتبر صورة تحويل العائدات الإجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع إحدى أهم صور جريمة تبييض الأموال والتي قد يلجأ المجرمون في مثل هذه الصورة إلى تحويل العائدات الإجرامية من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الأصلية مصدر العائدات الإجرامية إلى دولة أخرى لأجل إخفاء وتمويه مصدرها الإجرامي بهدف الإفلات من الآثار القانونية لأفعالهم الأصلية من جهة وتبييض عائداتهم الإجرامية من جهة أخرى الأمر الذي يضيف على هذه الجريمة طابعا عابرا للحدود الوطنية.

هذا إلى جانب إعتبارها جريمة منظمة، عالمية تتسم بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة المستمرة، وأيضا تتسم بالتعقيد، والتبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عنها حقق مرتكبيها فائدة وهي مصدر الأموال غير المشروعة إذ تعد نشاطا مكملًا لنشاط رئيسي سابق غير مشروع، جريمة إقتصادية تمس مباشرة بإقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالإنهيار، ويستعمل فيها الوسائل التقنية الحديثة².

الفرع الثالث

مراحل وأساليب غسل الأموال في القانون الدولي

أولا: مراحل عملية تبييض الأموال

تهدف عملية تبييض الأموال إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة التي تم تحصيلها بطرق غير شرعية، لذلك فإن هذه العملية تتم عبر عدة مراحل من شأنها قطع

1- قرين ندى، مرجع سابق، ص 13.

3- دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 33.

الصلة بين هذه الأموال ومصدرها، وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها¹، ويمكن تلخيص هذه المراحل كالتالي:

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع:

هي أصعب مرحلة للقائمين بتنظيف الأموال، إذ تكون هذه الأموال عرضة لإفتضاح أمرها بالرغم من أن هذه الأموال غير المشروعة قد قطعت خلال هذه المرحلة شوط كبير عن طريق إضفاء صفة المشروعية².

تتمثل في التخلص من الأموال النقدية بإداعها في البنوك المحلية أو بتهريبها إلى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبية بشراء السلع غالية الثمن مثل المعادن النفيسة واللوحات الفنية، ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية.

تستخدم في هذه المرحلة شبكة في العديد من عناصر تبييض الأموال التي قد تكون مؤسسات مالية كمصاريف أو غيرها من القطاعات الإقتصادية التي تتعامل بكثير من السيولة وهكذا تعتبر مرحلة الإيداع أضعف هذه المراحل بالنظر إلى تعقد مسارها عموماً، إلا أنه قد تمر فترة طويلة أحيانا بين جمع المبالغ المعدة للغسيل وإدخالها في الدورة المصرفية، وقد لوحظ في السنوات الأخيرة أن الأموال المراد غسلها تتجه إلى الأماكن المجهولة أكثر كالمدن الصغيرة التي تكون بعيدة عن كل شبهة من أحكام القيام بعمليات التوظيف، وهذا بسبب تعزيز وسائل الرقابة والمكافحة في المراكز المالية الكبرى.

2- مرحلة التمويه:

فيها يقوم الغاسل بتجميع أمواله المراد غسلها بعدد من العمليات المعقدة بهدف فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها غير المشروع والتمويه عنها بإجراءات من العمليات

1- صالحي نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير،

تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 8.

2- العباسي محمد، ظاهرة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها دراسة حالة المغرب العربي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 44.

المصرفية والمالية¹.

يمكن أن تلخص صورة هذه المرحلة فيما يلي:

- نقل الأموال بسرعة فائقة من الدول لاسيما صوب الملذات الآمنة.
- توزيع الأموال بين العديد من الاستثمارات ونقل هذه الأخيرة من دولة إلى أخرى.
- التواطؤ مع المصاريف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة².

3- مرحلة الدمج:

يطلق البعض على هذه المرحلة بمرحلة الاندماج أو التكامل، وفيها يتم إتمام إدخال الأموال القذرة في الدورة المالية والإقتصادية بحيث تتفصل كلياً عن أساس نشأتها غير المشروعة³ تكفل الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع، إذ تمثل وضع الأموال المبيضة مرة أخرى في دائرة الإقتصاد، وذلك بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي لمال من مصدر تطبيقي، وفي هذه المرحلة يصعب إلى حد بعيد التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع والثروة ذات المصدر غير المشروع⁴، إذ في هذه المرحلة تظهر الأموال كأنها في شكل قانوني وذلك لأنها تكون قد دخلت في الدورة المالية والإقتصادية وذلك عن طريق:

- استثمار الأموال وإدخالها ضمن عجلة الإقتصاد.
- الدخول في الاستثمار عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة.
- دمج الأموال في الاقتصاد المشروع.

1- كامل شريف سيد، مكافحة جرائم غسل الموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 36.

2- إلهام خلفي، هاجر قسيمي، الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص 16.

3- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 55.

4- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 34 .

- استخدام الاعتماد المستندي في تبييض الأموال وتعد هذه الآلية المتقدمة لهذا الاستخدام ويكون ذلك بإرسال فواتير بضاعة استرداد وتصدير وهمية وبقيمة مضخمة ليتم تحويل قيمتها إلى بلد آخر كما تعد مرحلة الدمج المرحلة الأكثر أماناً على مبيضي الأموال والأقل خطراً والأصعب اكتشافاً ورصدًا، وغالبية ما تكون البنوك شريكة في عمليات تبييض الأموال¹.

نشير في الأخير أن مراحل تبييض الأموال قد تحدث في وقت واحد، كما يمكن أن تتولى بشكل منفصل أو قد تمتد إلى عدة سنوات وهذا يدل على صعوبة إثبات الجرم في هذا النوع من الجرائم التي تعتبر من أخطر وأصعب صوراً لجريمة المنظمة، كما يستطيع الجناة الفرار من العقوبة بالإضافة إلى التركيبة الصعبة لجريمة تبييض الأموال لابد ضبطها لرصد حركة تخص هذه الجريمة².

ثانياً: أساليب جريمة تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال تلك التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وبعض هذه الأساليب تقليدي ومعروف والبعض الآخر حديث ومتطور تستخدم فيه أحدث التقنيات، كما تتميز هذه الوسائل أو الآليات بالتغير والتجدد والاختلاف والتعقيد كلما تقدم الزمن طبقاً للبعد الجغرافي³.

وهذا ما سنناقشه في هذا الفرع بحيث نتعرف على الأساليب التقليدية (1) والحديثة (2) الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

1- الأساليب التقليدية:

إن الأساليب التقليدية المستعملة في تبييض الأموال هي الأساليب الشائعة والمألوفة

1- إلهام خلفي، هاجر قسيمي، مرجع سابق، ص 16.

2- عكروم عادل، مرجع سابق، ص 50.

3- معوش رفيق، بعبوش زهرة، مرجع سابق، ص 36.

وإطلاق عبارة شائعة لا يعني أنها جامدة أو غير قابلة للتطوير والتحديث بل يمكن تطويرها حسب ظروف ومقتضيات الزمان والمكان¹، ومن بين هذه الأساليب نذكر منها:

أ- تهريب العملة:

تتم عملية تهريب العملة النقدية من مكان إلى آخر كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والسفن البحرية، وقد تتم العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في أحد المصاريف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري، ومن ثمة يمكن تحويلها ونقلها آلة حساب آخر من خلال عمليات متعددة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال غير المشروعة².

ب- نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية:

يقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل: صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع ومن أمثلة تلك المؤسسات المالية شركات أو مكاتب الصرافة، شركة سمسة الأوراق المالية...، وتعتبر هذه المؤسسات منفذا خطيرا لمبيضي الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك، هذا بالنسبة للدول الأخرى مثل الجزائر التي يوجد فيها مثل هذه المكاتب فقد يلجأ مبيضو الأموال إلى صرف النقود مباشرة وتحويلها في السوق السوداء المنتشرة هنا وهناك دون رقابة عليها³.

ج- إنشاء الشركات الوهمية:

يتم أحيانا تأسيس شركات بصورة قانونية، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشاريع، ويتم فتح حسابات بإسم الشركة داخلية وخارجية وتكون بالتالي الملاذ القانوني لعمليات تبييض الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي

1- يفرح أمال، مرجع سابق، ص 53.

2- قرين ندى، مرجع سابق، ص 17.

3- إلهام خلفي، هاجر قسيمي، مرجع سابق، ص 13.

تفتقر إلى هيئات الرقابة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية، وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها¹.

د - شراء العقارات:

يلجأ العديد من غاسلي الأموال إلى شراء العقارات المتمثلة بقطع الأراضي، خاصة تلك مجهولة الثمن والتي يمكن تقدير قيمتها تقديراً عشوائياً، الأمر الذي يجعلها عنصراً جاذباً لأولئك الأشخاص بهدف شرائها بأموالهم القذرة المتحصلة من مصادرها غير المشروعة ومن ثم بيع تلك الأراضي لتعود عليهم أموال نظيفة، وفي بعض الأحيان يلجأ أولئك إلى شراء أبنية وبيوت، ومن ثم بيعها وجني أرباح مشروعة منها.

وقد يقومون في بعض الأحيان بإنشاء مشاريع سكنية ضخمة، وبعد ذلك تتم عملية بيعها بحيث يتم التغطية على أصل مصدر تلك الأموال وإيجاد منفذ لباقي أموالهم القذرة حينما يصرحون بأرباحهم الضخمة والتي تزيد عن حقيقة أرباحهم².

هـ - التصرفات العينية:

لقد لجأ غاسلوا الأموال إلى وسيلة أخرى للتمويه على المصدر غير المشروع لأموالهم وذلك بشراء العديد من الأشياء العينية كالذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة كخطوة أولى ثم يقدمون في مرحلة تالية ببيع ما تم شراؤه، وذلك في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المباعة كخطوة ثانية، وفي الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المحسوب عليها هذه الشيكات.

بعدئذ يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق

1- بن عطي مراد، دلال يزيد، "دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقاً لمستجدات القانون 01-23"،

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر،

2023، ص 852.

2- محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 106.

تلك البنوك المحسوب عليها الشيكات بقصد التعقيم على العمليات المشبوهة¹.

2- الأساليب الحديثة لتبييض الأموال:

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال ترتكب بأساليب تقنية حديثة ساهم في إنتشارها الإستخدام المتناهي للحاسب الآلي والاعتماد على شبكة الإتصالات العالمية الانترنت²، حيث خلق التطور التكنولوجي نوعاً من السرعة في المعاملات المالية وضمان إجرائها في سرية تامة دون الحاجة إلى تحديد هوية العملاء، ناهيك عن تشفير المعلومات الخاصة بالعملاء والتي تتيح عنها صعوبة بالغة لتتبع أثر جريمة تبييض الأموال من قبل أجهزة البحث والتحري المكلفة بمكافحة الجريمة ومن بين هذه الأساليب الحديثة المستخدمة منها:

أ- بنوك الأنترنت:

بنوك الأنترنت تستخدم مواقعها الإلكترونية والمفتوحة شبكة الإتصالات الدولية (الأنترنت) في هذه الحالة في نقل الأموال أو تحويلها عبر هذه المواقع كونها تعد وسيلة سهلة ومباشرة لأن العميل يمكن من خلالها من الدخول إلى حساباته وكذا التعامل معها على مدار اليوم من خلال كمبيوتر شخصي متصل في نفس الوقت بالأنترنت مع ضمان السرية والأمان، كما أنه يضمن العميل في نفس الوقت القيام بالعديد من العمليات المصرفية الخاصة به.

وجود إمكانية إستعمال هذه الشبكة في الدخول إلى مواقع التجارة الإلكترونية والتسوق عبر هذه الشبكة ودفع المشتريات بالبطاقات الممغنطة ودون أية قيود في هذا المجال العالمية وعندئذ يمكن لغاسلي هذه الأموال توظيف هذه الأخيرة والتعامل مع البنوك غير الأنترنت³.

1- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 20.

2- إلهام خلفي، هاجر قسيمي، مرجع سابق، ص 13.

3- جميل حزام يحيى الفقيه، مرجع سابق، ص 259.

ب - إستعمال بطاقات الائتمان:

تعرف بطاقات الائتمان على أنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد إفتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكن من الحصول على خدمات خاصة، وتعتبر هذه البطاقات من الوسائل النقدية الحديثة في عصرنا هذا، وهي البطاقات التي تتم إصدارها عن طريق البنوك، والتي قد تشارك في إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية، وقد تصدر البطاقة من مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلاً من حمل النقود، فيتم من خلال ذلك إيداع أموال كبيرة في البنوك في حساب العملاء والتي تقدم للعميل على شكل بطاقة صرف آلية، ليستطيع من خلالها العميل المبيض من سحب الأموال النقدية في أي مكان في العالم.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والإحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي تنتمي إلى فقدان الأموال بالكامل، خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان، وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب¹.

ج - البطاقة الذكية:

أو الكارت الذهبي هو أسلوب تكنولوجي آخر أنشأ في إنجلترا وإمتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم بصرف النقود التي كانت قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية وتحتفظ هذه البطاقات الذكية بملايين الدولارات المخزنة على القرص الخاص بها، ومن ثم يمكن بسهولة وبسرعة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك وبدون تدخل لأي بنك من البنوك

1- يفرح أمال، مرجع سابق، ص ص 60-61.

ودون الرقابة أو إشراف أية جهة كانت¹.

المطلب الثاني

الإتفاقيات والإعلانات الدولية الناصة

على مكافحة جريمة تبييض الأموال

إهتمت المجتمعات الدولية بظاهرة التبييض، نتيجة خطورتها وصعوبة مكافحتها، وقد أدى هذا الإهتمام إلى ولادة العديد من الإتفاقيات الدولية والإعلانات التي رست معالم المنظومة الأولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومن أهمها نذكر في الفرعين التاليين ما يلي:

الفرع الأول

الإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

نستعرض جملة من الإتفاقيات الدولية التي إهتمت بتجريم تبييض الأموال لمكافحة الإلتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً: إتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الإلتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
تعتبر معاهدة أو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية تتويجاً لمجهود قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مكافحة المخدرات²، وقد صدرت هذه الاتفاقية يوم 19 ديسمبر 1988 ففيينا النمسا في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، حيث فتح باب التوقيع على الاتفاقية بعد صدورها بيوم واحد وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 42 دولة في البداية ثم إرتفع ليصل في نوفمبر 2000 إلى حوالي 157 دولة

1- إلهام خلفي، هاجر قسيمي، مرجع سابق، ص 14.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، صدرت في 19 ديسمبر 1988، دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 .

2- خويلدي السعيد ، الادخار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2025، ص 152.

أي 83 % من مجموع بلدان العالم، وتعد هذه الإتفاقيات الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال.

قد أشارت مقدمة هذه الإتفاقية إلى أن الأطراف واعية فإن الإتجار الغير مشروع يدر أرباحا طائلة، تمكن المنظمات الإجرامية الدولية على أقسام هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته وتصميما من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، فهي تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فهي تدرك أن القضاء على ذلك هو مسؤولية جماعية¹، تقع على عاتق جميع الدول مما يتوجب إتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، كما تدرك الدول أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولة. صدرت الاتفاقية في 34 مادة، تضمنت أحكاما تتعلق بتبييض الأموال في مجال تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثمة ثلاث صور لظاهرة السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات، دعت الاتفاقية إلى تجريمها في المادة 3، حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف إتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدا وهي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استردادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

1- مزياني صوفية، معوش ليندة، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015، ص 13.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا.
- إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أثناء تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من أحد أفعال الاشتراك في قبل هذه الجرائم. وطالبت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال خطيرة تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب مع جسامة هذه الجرائم¹.

غير أن هذه الاتفاقية إقتصرت على تجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات دون غيرها من الجرائم غير المشروعة، كما أنها إشتطت للعقاب أن يكون الفعل المرتكب عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات عملهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع².

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999³:

إعتمدت الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية وذلك بتاريخ 9 ديسمبر 1999 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000 بنظر الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 03 جانفي 2001 العدد الأول⁴ وتقع هذه الاتفاقية على ديباجة وثمان وعشرون مادة.

1- خويلدي السعيد، مرجع سابق، 153.

2- خويلدي السعيد، المرجع نفسه، ص. 154.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، المتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999 .

ولقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة ما يشكله تمويل الإرهاب من مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره لذلك فالدول الأطراف فيها تعتمد بتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون فيما بينها وذلك لكونه ضرورة ملحة وذلك في وضع وإتخاذ التدابير الفعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال معاقبة مرتكبيه .

وهذه الإتفاقية حثت الدول الأطراف على ما يلي:

1- إتخاذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها المحلية لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لأغراض إرتكاب جرائم إرهابية وكذلك العائدات المحصلة من هذه الجرائم وذلك بغرض مصادرتها إذ إقتضى الأمر .

2- تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات التسليم المجرمين مع عدم التفرع للسرية المصرفية لرفض طلبات المساعدة القانونية.

3- إتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية بإستخدام كافة التدابير المتاحة للتحقيق من هوية عملائها المعتادين أو العابرين مع إيلاء إهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة أو التبليغ عن المعاملات التي يشتبه أنها من نشاط إجرامي.

ولهذا الغرض يتعين على الدول القيام بما يلي:

- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات صاحبها أو المستفيد منها يكون مجهول الهوية ولا يمكن التعرف عليه.

- إلزام المؤسسات المالية بالتحقيق من الكيانات الإعتبارية وهياكلهم القانونية وذلك بالحصول منهم على المعلومات الكافية كإسم العميل وشكله القانوني وعنوان وأسماء مديرهم.

- الإبلاغ للسلطات المختصة عن جميع المعاملات الكبيرة والمعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض إقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح.

- إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل وتجدر الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين جرائم الإرهاب وتمويلها، وبين تبييض الأموال إلى الكثير من الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأشخاص وغيرها من جرائم الفساد قد تستغل وتستعمل لتمويل جرائم تتعلق بالإرهاب، لذلك نجد بعض المشرعين من بينهم المشرع الجزائري قد جمع بين الأحكام التي تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، والتي تتعلق بتمويل الإرهاب ومكافحتها في قانون واحد.

ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 (إتفاقية باليرمو)

هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المنظمة غير الحدود الوطنية لعام 2000. المعروفة بإسم "إتفاقية باليرمو"، وقد إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) ودورتها الخامسة والعشرين في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، والتي عقدت بمدينة باليرمو بإيطاليا¹.

حيث توصى الإتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية وذلك وفقا لقانونها الداخلي المادة 6 ومن بين هذه التدابير نذكر ما يلي²:

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية في كل دولة، وإن إقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات غسل الأموال ويشدد خلال النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ من المعاملات المشبوهة.

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) ودورتها الخامسة والعشرين في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000.

2- انظر المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- أن تلزم كل دولة أجهزتها الإدارية والرقابية وأجهزة تنفيذ القوانين وسائل الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي، وأن تنشئ درجة وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يتحمل وقوعه من عمليات غسيل الأموال داخل البلد .
- إتخاذ تدابير جدية ككشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الوطنية.
- العمل والتمسك بالمبادئ والإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال ولا تزال إتفاقية باليرمو قيد التوقيع والمصادقة، فقد نصت المادة 36 من هذه إتفاقية بأنها ستدخل حيز التنفيذ في اليوم السابع من تاريخ مصادقة أربعين بلدا عليها إلا أن عدد الدول المصادقة على المعاهدة حتى ديسمبر 2002 هو 6 دول فقط ¹.

رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (إتفاقية فيينا 2003)

هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ² وقد تم مناقشتها في فيينا بالنمسا خلال الفترة من 21 جويلية إلى 08 أوت 2003، وصادقت عليها 34 دولة من بينها 4 دول عربية هي: الجزائر، جيبوتي، الأردن ومصر.

تؤكد الإتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي بل أصبح شأنًا دوليًا يهم المجتمع الدولي بأسره ³.

1- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 87.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تم مناقشتها في فيينا من 21 الى 08 أوت 2003 ، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 .

3- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، 2008، ص 337.

لقد ألزمت الإتفاقية التشريعات الوطنية بتوفيق أوضاعها للوفاء بالإلتزامات الدولية التي تفرضها الإتفاقية بتجريم كافة صور سلوك الفساد التي أوردتها وملاحقة مرتكبيها، والإلتزام بجميع صور التعاون الدولي.

الفرع الثاني

الإعلانات والتوصيات الدولية

لم تقتصر الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الأمم المتحدة، بل ساهم كثير من الفاعلين الدوليين بإصدار العديد من الإعلانات والتوصيات، ويمكن رصد أهمها فيما يلي:

أولاً: إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية¹، في ديسمبر 1988 إعلان للمبادئ حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال².

يعتبر هنا الإعلان أول مدونة دولية للسلوك خاصة بالبنوك، حدد بعض المبادئ المهنية للمصاريف والمؤسسات المالية التي يتعين إتباعها لكي يتم التكلم في ظاهرة تبييض الأموال.

تتمثل في وضع آليات يمكن أن تساعد على الوقاية من التورط غير المقصود للنظام المصرفي في العمليات المشبوهة³، كما يهدف إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة غسيل الأموال وذلك من خلال دورها في

1- أنشأت لجنة بازل لرقابة المصرفية تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" سنة 1974 بعد إفلاس بنك أرشطاط (HERSTATT) الألماني بمبادرة من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر (G10): هولندا، إنجلترا، اليابان، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، فرنسا، بلجيكا، لوكسمبورغ، إيطاليا، سويسرا، السويد، وإسبانيا، العدد الأعضاء حالياً 27 عضواً.

2- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 90.

3- الزهرة براهيمية، "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 3 الجزائر، 2012، ص 179.

منع استخدام النظام المصرفي لإخفاء أو غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية ولاسيما الإتجار بالمخدرات¹.

بذلك يكون البيان قد أناط بالمصارف والمشرفين عليها مهمة جديدة تتمثل بالحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة إلى جانب دورها في ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية.

من أهم المبادئ التي حددها بيان لجنة بازل نذكر ما يلي:

- ضرورة التحقق من هوية العملاء، وبصفة خاصة في المعاملات المالية الهامة.
- تحديد حجم المدفوعات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد من أن بعض العملاء يعملون إلى غسل أموالهم.
- الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات الدفع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الأحوال المتعاملين بها.
- يجب تنفيذ تدريب متواصل للمتعاملين في البنوك والمؤسسات المالية لتمكينهم من مواجهة أساليب غسل الأموال.
- وفي عام 1990 قامت اللجنة بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة².

ثانياً: القانون النموذجي 1995

صدر القانون النموذجي بشأن غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، ذلك ليكون بمثابة الإطار القانوني المتكامل لمكافحة غسيل الأموال، كما أنّ الغاية منه وضع مجموعة من المبادئ

1- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 90.

2- أحلام مقران، أسية طواهير، منيرة رابح، مرجع سابق، ص 174.

والأسس والقواعد التي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الإسترشاد بها لصياغة قوانينها الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال¹.

إذ يقترح هذا القانون أحكاماً ترمي إلى تحسين فعالية تدابير الوقاية من تبييض الأموال والمعاقبة عليه، ويوفر للدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي في محاربة هذه الجريمة.

تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من الخبراء الدوليين، وقد تم ذلك في الإجماع الذي عقد في الفترة من 27 فيفري إلى 03 مارس 1995، وقد تم إصدار القانون رسمياً في نوفمبر 1995 بفيينا.

قد عرف القانون عمليات غسيل الأموال بأنها: " كل تحويل أو نقل للممتلكات بهدف التكتّم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو التكتّم على مصدر وموقع هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها".

قد إقترح اللقاء أحكاماً مبتكرة تهدف إلى تحسين فعالية تدابير غسيل الأموال والمعاقبة عليه، حيث يوفر للدول آليات قانونية ملائمة تعتمد على التعاون الدولي وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاربة غسيل الأموال².

لقد وضع هذا القانون عدة إجراءات الهدف منها مكافحة جريمة تبييض الأموال أهمها:

- 1- ضرورة تحديد أي دفعة نقدية بحيث يعتبر أي دفع بقيمة أكبر منها ممنوعاً، ويحدد قيمة هذه الدفعة بقرار من الجهة المختصة في كل دولة.
- 2- ضرورة قيام كل دولة بتقييم تقارير عن التحويلات الخارجية للأحوال على أن تشمل قيمة التحويل وأسماء وعناوين الجهة المرسل والمرسل إليها.

1- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 102.

2- خويلدي السعيد، مرجع سابق، ص 154.

3- فرض قواعد محددة يجب الإلتزام بها في كل تعامل بالنقد الأجنبي خارج الأسواق المالية، وذلك بإلزام هؤلاء المتعاملين بمثل هذه التحويلات بتقييم تقارير عن نشاطهم وتحديد هوية عملائهم وعناوينهم.

4- ضرورة تقديم المؤسسات المالية والبنوك تقارير مستوفية عن الأحوال المشبوهة مع ضرورة عدم تفعيل قوانين السرية المصرفية أو إستغلال لوضع عوائق تحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال.

5- ضرورة قيام دور القمار والملاهي بالتحقيق من أسماء وعناوين الأشخاص الذين يرتادونها ويتعاملون بمبالغ مالية كبيرة من خلالها، مع ضرورة أخذ صورة شخصية لكل واحد من هؤلاء¹.

أما فيما يخص الإجراءات الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي، فيوصى القانون بالعقوبات التحفظية كتجميد رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالتملكات أيًا كان طبيعتها، والتي يجوز ضبطها أو مصادرتها إضافة إلى تحديد هذا القانون العقوبات الجنائية تتمثل في الحبس والسجن والغرامة المالية التي تحددها الدولة².

ثالثاً: الإعلان السياسي 1998

إعتمد هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أيام 08، 09 و 10 جوان 1998، والتي أطلقت عليها القمة العالمية للمخدرات، وقد شاركت في هذه الدورة وفود رفيعة المستوى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قدرت بـ 185 دولة، بالإضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وقد تضمن هذا الإعلان توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول، بأن

1- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 102.

2- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص ص

تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال في أقرب وقت ممكن بحيث لا يتجاوز الفترة بداية سنة 2003، وقد تضمن أيضا التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

في هذا الصدد دعت التدابير الواردة بالقرار رقم 03 من الإعلان السياسي الدول الأعضاء إلى تنفيذ ما يلي:

- إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسيل الأموال المحصلة من الجرائم الخطيرة، من أجل منع جريمة غسيل الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا.
- إنشاء أنظمة مالية فعالية تقضي إلى حرمان هذه الجرائم من عائداتها الإجرامية، وكذلك إلى عدم إمكانية وصولهم إلى النظام المالي المحلي أو الدولي.
- اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين من أجل تحقيق الفعالية القانونية في عدة مجالات¹.

رابعا: توصيات مجموعة العمل المالي 1990 المعدلة في 2003.

هي هيئة حكومية دولية تتألف من عدد من الخبراء في مجالات المال والبنوك والإقتصاد والسياسة والقضاء والجمارك، أسستها مجموعة الدول الصناعية الأوروبية السبعة عند إجتماعها في فرنسا عام 1989، بحيث تتركز أهدافها في دعم مفهوم المقاومة لجرائم غسيل الأموال والبحث عن أصولها اللامشروعة وطنيا ودوليا، والبقاء على كل ما هو جديد من أجل تحديث التشريعات والتنظيمات الكفيلة بمواجهة هذه الجريمة عبر وضع المعايير، وإقتراح التوصيات المتعلقة بذلك².

الإجراء الأول الذي إتخذته هذه الهيئة وهو إصدارها في 19-04-1990 تقريرا ينص على 40 توصية رئيسية في مجال غسيل الأموال المتأتية من الأنشطة غير

1- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة إقتصاديات

شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسين بن بوعلي، جوان 2006، ص 229.

2- محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 192.

المشروعية، وتتناول التوصيات ثلاثة مجالات رئيسية هي تطوير الأنظمة القانونية المحلية وتقوية دور النظام المالي وتعزيز التعاون الدولي¹.

أهم التوصيات التي تناولها التقرير:

- يجب على كل بلد أن يتخذ خطوات عاجلة للمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام 1988 ووضع جميع نصوصها موضع التنفيذ (التوصية 1)
- يجب على كل بلد أن يتخذ إجراءات تشريعية تتضمن تجريم غسل الأموال على النحو الذي حددته إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام 1988، وعلى كل دولة أن تبسط نطاق التجريم ليشمل على غسل الأموال الناجمة عن الجرائم الخطيرة (التوصية 4)
- يجب على الدول أن تمكن السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات المعنوية والعائدات الناجمة عنها والأدوات المستخدمة أو التي قصد استخدامها في غسل الأموال وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير ذوي النية الحسنة (التوصية 5).
- يجب إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسل الأموال إلى جانب المسؤولية الجنائية المقررة لموظفيها (التوصية 6).
- يجب على الدول أن تمكن السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات المعنوية والعائدات الناجمة عنها والأدوات المستخدمة أو التي قصد استخدامها في غسل الأموال وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير ذوي النية الحسنة (التوصية 7).
- يجب أن تطبق التوصيات من 10 إلى 29 على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على حد سواء (التوصية 8).
- يجب على المؤسسات المالية الإقتراع عن حفظ حسابات رقمية أو بأسماء أشخاص وهمية، وعليها تسجيل هوية عملائها عند قيامهم بإنشاء علاقات تجارية أو إبرام معاملات مالية (التوصية 10)

1- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 92.

- يجب على المؤسسات المالية أن تقوم بحفظ سجلات المعاملات (المحلية والدولية) لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن تمكن السلطات المختصة من الإطلاع عليها (التوصية

(12)

- يجب وضع نصوص قانونية تقرر إعفاء المؤسسات المالية وموظفيها من المسؤوليتين (الجنائية والمدنية) في حالة قيامهم بحسن نية بإبلاغ السلطات المختصة عن المعاملات

المالية المشبوهة (التوصية 16).

- يجب على المؤسسات المالية أن تطور برامجها لمكافحة غسيل الأموال (التوصية 19)
- يجب على المؤسسات المالية أن تولي إهتماما خاصا بالمعاملات التي تتم من بلدان لا تطبق هذه التوصيات أو تطبيقها بشكل جزئي، وعليها أن تبحث في خلفية وغرض المعاملات التي ليس لها هدف إقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس وأن توضع تلك المعاملات أمام السلطات المنتجة (التوصية 21).

- يجب على المؤسسات المالية أن تقوم بإنشاء دليل إرشادي (guide lines) سيساعدها في كشف المعاملات المالية المشبوهة (التوصية 28)

- يجب إناطة المسؤولية بالهيئات الدولية المتخصصة مثل الأنتربول ومنظمة الجمارك العالمية (world customs organization) في مجال جمع وتحليل المعلومات بشأن التقنيات المستخدمة في غسيل الأموال وتزويد الدول بتلك المعلومات (التوصية 31).

- يجب على كل دولة أن تبذل مساعيها في سبيل تطور تبادل المعلومات الدولية بين السلطات المختصة بشأن المعاملات المالية المشبوهة التي يتورط فيها الأشخاص والشركات (التوصية 32).

- يجب التعاون الدولي من خلال إقامة الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف (التوصية 34).

- يجب تشجيع التعاون بين الدول في مجال التحقيقات وإحدى التقنيات التحقيقية الشرعية والفعالة في هذا الخصوص هي التسليم المراقب (controlled delivery) للأصول التي يعلم أو يشتبه فيها أن تكون ناجمة عن جريمة (التوصية 36).

- يجب أن تكون هناك إجراءات للمساعدة المتبادلة في مسائل القانون الجنائي (التوصية 37).

- يجب أن تكون هناك سلطة تستجيب وبسرعة للطلبات المقدمة إليها من قبل البلدان الأجنبية لتعيين وتجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن غسيل الأموال، ويجب أن تكون هناك ترتيبات لتنسيق وضع اليد على تقسيم الأصول المصادرة (التوصية 38).

- يجب على الدول إتخاذ إجراءات لتسليم الأفراد المتهمين بجريمة غسيل الأموال أو الجرائم ذات الصلة، وعلى كل دولة أن تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها (التوصية 40).

كما تمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي لأول مرة في عام 1996 لتعكس تطورات وأساليب تبييض الأموال، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء تبييض أموال المخدرات وفي أكتوبر 2001 وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وإتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب¹.

كما تمت مراجعتها أيضا للمرة الثانية في 2003، وأيد ما يزيد على 180 دولة هذه التوصيات الجديدة جينا إلى جنب مع التوصيات الخاصة، وبالتعاون مع مجموعات العمل المالي، الإقليمية والمنظمات المراقبة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي²

1- أيت بن أعمر غنية، " دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 240.

2- مرجع نفسه، ص 241.

وهيئة الأمم المتحدة، قامت المجموعة مرة أخرى بمراجعة توصياتها وتحديثها. فقد إعتمدت ونشرت مجموعة العمل المالي التوصيات الأربعين المعدلة (المعايير الدولية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح) عوضاً عن التوصيات الأربعين السابقة، التوصيات الخاصة التسع خلال إجتماعها العام الثاني في الدورة الثالثة والعشرين الذي إنعقد في باريس خلال الفترة بين 15-17 فيفري 2012 بعد أكثر من عامين من التشاور مع الدول الأعضاء.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

كان للجهود الدولية التي بذلت لمكافحة جريمة تبييض الأموال دور في إرساء الكثير من القواعد والمبادئ الدولية التي أسهمت في دعم التعاون وظهور التنظيم الدولي المني والجنائي، وتأكيدا لما تقدم، برزت العديد من الجهود الإقليمية لتكمل مع الجهود المبذولة على مستوى العالم مسيرة المجتمع الدولي في طريق مكافحة تبييض الأموال¹، وفي هذا الإطار ظهرت الجهود الأوروبية والأمريكية (المطلب الأول)، والجهود الإفريقية والعربية (المطلب الثاني)، وساهمت بشكل فعال في ردع ومحاربة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول

الجهود الأوروبية والأمريكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

انتشرت ظاهرة تبييض الأموال إنتشارا رهيبا في العالم إذ تشمل أغلب دول العالم، وبذلك حرصت دول العالم على مواجهة هذه الجريمة الخطيرة ومكافحتها، وذلك من خلال تجريمها من قواعد وقوانين تنص على تجريم ظاهرة تبييض الأموال وردعها. ساهم الإتحاد الأوروبي بشكل كبير وفعال في مواجهة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال جهوده المبذولة والمتواصلة ضد هذه الجريمة المعالجة، إذ عمل على إصدار العديد من الاتفاقيات التي تكون أساسا لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال أو لمواجهة الجرائم الخطيرة المستحدثة ومنها جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، وإلى جانب الإتحاد الأوروبي عملت أمريكا كذلك على مكافحة ومواجهة ظاهرة غسل الأموال، إذ عملت وسعت دائما إلى مكافحتها بمختلف الوسائل والآليات ووضع إجراءات أكثر صرامة وفعالة لمكافحة الجريمة (الفرع الثاني).

1- قندوز فتيحة، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021، ص

الفرع الأول

الجهود الأوروبية

لقد دفع التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة إلى عقد إتفاقيات عديدة وإصدار إعلانات وتعددت إتفاقيات الإتحاد الأوروبي التي أصدرها بهدف القضاء على جريمة تبييض الأموال والتي نلخصها كالتالي:

أولاً: إتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لعام 1990

تعتبر إتفاقية ستراسبورغ الأوروبية¹ نصًا مرجعيًا هامًا في مجال مكافحة تبييض الأموال بعد إتفاقية فيينا لسنة 1988، وخطوة فعالة هادفة إلى خلق نوع من الانسجام بين التشريعات الأوروبية المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال، حيث تعهدت الدول الأوروبية الأطراف بموجبها بتجريم ومعاقبة تبييض الأموال وخلق ديناميكية تعاونية في مجال التحقيقات من خلال تبادل المعلومات ورفع السرية المصرفية عن الأرصدة المشبوهة وتسليم المجرمين، إضافة إلى حجز ومصادرة متحصلات الجرائم²، وتم التوقيع عليها من قبل مجموعة دول المجلس الأوروبي في ستراسبورغ في 8 نوفمبر 1990.

وقد إهتمت هذه الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية، وعلى الدول الأعضاء إعتمادها وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين إعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول ونذكر منها ما يلي:

- 1- إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتميم عليها، وإلزامها بتجريم إكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو إستعمالها أو المساهمة أو الإشتراك في أي من هذه الأفعال.

1- إتفاقية ستراسبورغ 1990، تم اعتمادها في 08 نوفمبر 1990 في ستراسبورغ بفرنسا تهدف الى تعزيز الجهود لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

2- قندوز فتية، مرجع سابق، ص 69.

- 2- إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل الكشف عن عمليات الغسيل وأجازت الاتفاقية بتبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.
- 3- شمل التجريم كل حالات غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي أيا كانت الجريمة، دون إقتصارها على غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.
- 4- لم تشترط الاتفاقية التجريم العام بالمصدر الإجرامي الأموال التي يتم غسلها خروجاً على الأصل المعمول به في قوانين العقوبات¹.

كما أن هذه الاتفاقية أكدت على خمس مبادئ لا بد على البنوك الإلتزام بها:

- فحص هوية العملاء.
- مراقبة بعض العمليات البنكية التي ليس لها مبرر إقتصادي.
- الحد من تأجير الخزائن الحديدية المعلقة بعض النظر عن مستأجرها أكان شخص طبيعي أو معنوي.
- تدريب الموظفين في البنوك على كشف غسيل الأموال القذرة والتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة التامة.
- عدم الإحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات غسيل الأموال القذرة أو منع التحريات الجنائية².

ثانياً: إتفاقية المجلس الأوروبي 1991³:

قام مجلس أوروبا عام 1991 بتبني توجيهات لمحاربة غسيل الأموال، وإلتزمت الدول

1- عاشور أوريدة، عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الإتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص ص 18-19.

2- عاشور أوريدة، عمور حمزة، المرجع نفسه، ص 19.

3- إتفاقية المجلس الأوروبي 1991 تم إعتماها من طرف مجلس أوروبا عام 1991 يثني توجيهها لمحاربة جريمة تبييض الأموال.

الأعضاء، باستثناء إيرلندا التي إلتزمت ببعض نصوصه فقط، وهذا التوجيه يوضح الضوابط التي تمنع إستخدام النظام المالي في عمليات غسل الأموال ويعطي هذا التوجه الحق لكل دولة عضو في تحديد الأفعال التي يسري عليها غسل الأموال والكشف عن شخصية مرتكبيها، وتكليف البنوك بتبليغ الجهات الرقابية عن عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين¹.

ثالثا: إتفاقية ماستريخت لعام 1992

مارس الاتحاد الأوروبي دورًا كبيرًا في مكافحة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال وذلك في المدة التي سبقت الاندماج بموجب معاهدة ماستريخت² معاهدة الوحدة الأوروبية لعام 1992 والمدة التي تليها³، وأبرمت هذه المعاهدة في 7 فيفري 1992 وبعد توقيع عليها مبدأ التعاون الأمني الأوروبي بين الدول الأوروبية بصورة منظمة وشاملة من خلال أجهزة الإتحاد الأوروبي يشرف المستقبل⁴.

نصت المعاهدة على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والأمني وفي مجال مكافحة التجارة بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وكذلك ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة " EUROPD " .

ومن ناحية أخرى تلزم المعاهدة الدول الأعضاء الموقعة عليها ضرورة تجريم غسل الأموال وخاصة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن تطبيق المعاهدة يمتد لأي جريمة خطيرة ذات طابع دولي وليست مقتصرة فحسب على جرائم المخدرات، بالإضافة إلى أن جريمة

1- العباسي محمد، مرجع سابق، ص ص 197-198.

2- إتفاقية ماستريخت ، المعروفة أيضا بمعاهدة الاتحاد الاوروبي، تم التوقيع عليها في مدينة ماستريخت الهولندية في عام 1992، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993.

3- خالدي رتيبة، جريمة تبييض الأموال في إطار قانون مكافحة الفساد، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 63.

4- عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 2، العدد السادس، جامعة أدرار، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 109.

غسيل الأموال يعاقب عليها إستقلالية بغض النظر عن إشكالية مدى الإختصاص القضائي بالجريمة الأولية بالنسبة لأي طرف موقع على الإتفاقية ومن الهيئات التي نصت معاهدة ماستريخت على إنشائها الهيئة الدولية لمكافحة غسيل الأموال "الأوروبول" والتي تم توقيع إتفاقية إنشائها عام 1995، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 30 جوان 1996، وتتمثل أهمية هذه الهيئة في وضع أساساً للتعاون الدولي فيما بين دول الإتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية، والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات.

رابعاً: إتفاقية الأوروبول لعام 1995

تم التوقيع على إتفاقية ماستريخت في 7 فيفري 1992، و تم بمقتضى إحدى بنود هذه الإتفاقية تم إنشاء هيئة الأوروبول في خطوة أولى ثم التوقيع عليها في عام 1995¹، وذلك بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنه جريمة غسيل الأموال.

تتدخل هذه الهيئة في حالة الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول وتقوم بنفسها بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الإجرام، وقد أسست بنكا للمعلومات، قصد التبادل المعلوماتي.

إضافة إلى أنها تمثل جهة لتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي².

خامساً: إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال 2003

صدر هذا الإعلان³ عن مؤتمر برلمانات الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال

1- إتفاقية الأوروبول لعام 1995، تم التوقيع عليها في 26 جويلية 1995، بهدف تعزيز التعاون بين وكالات الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة والتمويل الإرهابي.

2- عاشور أوريدة، عمور حمزة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

3- تم إصدار إعلان باريس لمكافحة جريمة تبييض الأموال في عام 2003 بمدينة باريس بفرنسا عن مؤتمر برلمان الإتحاد الأوروبي.

المنعقد بمدينة باريس عام 2003 والذي شارك فيه ممثلون عن برلمانات دول الإتحاد وممثلون عن عشرة دول كانت مرشحة للانضمام لإتحاد الأوروبي آنذاك وممثلون عن البرلمان الروسي.

يتألف الإعلان من مقدمة و4 محاور، ولقد جاء في ديباجة هذا الإعلان أن عمليات تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي المالي تطورت خلال السنوات الأخيرة، وباتت تشكل تهديداً لإقتصاديات الدول الأوروبية ومجتمعاتها الديمقراطية. إضافة إلى أنه لمكافحة تبييض الأموال يتطلب تعاون بين الدول وعملاً مشتركاً، وإلا أصبحت المشاركة دون جدوى تذكر.

أما المحاور الأربعة التي تعهد البرلمانيون الأوروبيون بتعزيزها بتشريعاتهم الوطنية لتفعيلها تتمثل في:

- إتخاذ العقوبات ضد الدول والأراضي غير التعاونية في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- التعاون القضائي والبوليسي والإداري من خلال تبادل المعلومات بين وحدات التقاضي المالي وتجريم عمليات التبييض وإتخاذ عقوبات جزائية.
- مصادرة عائد الجريمة ووسيلة التبييض.
- إتخاذ القرار الوقائية وذلك من خلال المراقبة لعمليات تحويل الأموال ومراقبة مكاتب المصرفية وشركات المقاصة¹.

الفرع الثاني

الجهود الأمريكية

من خلال هذا الفرع سوف نتعرف على أهم الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول الأمريكية والدول الغربية الأخرى بصفة عامة وهي كالآتي:

1- عاشور أوريدة، عمور حمزة، مرجع سابق، ص ص 23-24.

أولاً: إتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية والكايمان 1984

أبرمت هذه الإتفاقيات بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان¹ بمعاونة السلطات البريطانية، وتقوم بموجبها حكومة الكايمان بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلباً بذلك من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية².

قد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك على بنك "نوفاسكوشيا" فرع الكايمان الذي اتهم بتهريب الهيروين حيث طالبت المحاكم الأمريكية بتسليم المستندات من البنك وفرضت عليه غرامة مالية يومية قدرها 25 ألف دولار³.

ثانياً: إتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية 1982

تم توقيع إتفاقية بين لجنة البورصة الأمريكية والحكومة السويسرية⁴ تستطيع بموجبها لجنة البورصة الأمريكية طلب معلومات من المؤسسات المالية السويسرية، بشرط تقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع الذي يعتبر جريمة وفقاً للقانون السويسري، وقد طبقت هذه الإتفاقية في قضية "سنتافي" الدولية التي إشترتها مؤسسة النفط الكويتية.

ثالثاً: إعلان IX TAPA الصادر عن منظمة الدول الأمريكية 1990

أنشأت منظمة الدول الأمريكية Organization of American States في عام 1890، وهي منظمة متعددة الجنسيات مكرسة لعملية السلام في البلدان الأمريكية، مقرها

1- إتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان، تم التوقيع عليها في عام 1984، كان ذلك في إطار جهود دولية لمكافحة الجرائم المالية .

2- ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الإيجار بالمخدرات، دراسة مقارنة، د.د.ن، لبنان، 2010، ص 128.

3- شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر حقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 30.

4- إتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية، تم التوقيع عليها عام 1982، تتعلق بتبادل المعلومات حول الأنشطة المالية والأسواق المالية بين الولايات المتحدة وسويسرا .

واشنطن دي سي في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1986 تولت الجمعية العامة لهذه المنظمة تأسيس لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات (سيكاد) (CICAD) ¹.

في عام 1990 صدر عن هذه المنظمة، إعلان EX TAPA ² في مارس من نفس العام، وأكد هذا الإعلان في الفقرة السادسة منه، على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المروع بالمخدرات، ويسجل بالإمكان تحديدها وإقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية لتحقيق هذا الغرض ³.

لعل هذا الإعلان أتى كُله حينما قدمت لجنة من الخبراء في لجنة (سيكاد) عام 1991 مشروع قانون لمكافحة تبييض الأموال، ووافقت عليه الدول الأعضاء في مارس 1992، كما وافقت عليه جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في آبار 1992، وطلبت (سيكاد) من الدول الأعضاء تبني التوصيات التي أصدرتها في مجال مكافحة تبييض الأموال، وذلك من أجل تنسيق الاختلافات بين الأنظمة القانونية لدول المنطقة.

في كانون أول عام 1995 إلتقى الوزراء المعنيون بمكافحة تبييض الأموال في مدينة بيونس آريس بالأرجنتين، وإتفقوا على تقديم توصية بخطة عمل إلى حكوماتهم بهدف مكافحة تبييض الأموال، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الفقرات المحددة من قبل منظمة الدول الأمريكية المسماة (OAS) ومن قبل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة ⁴.

1- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 120.

2- تم إصدار إعلان extapa عام 1990 من طرف منظمة الدول الأمريكية.

3- عبد الله محمد الحلو، مرجع سابق، ص 93.

4- عبد الله محمد الحلو، المرجع نفسه، ص 94.

المطلب الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل الإتفاقيات الإفريقية والعربية

ترتب عن إنتشار ظاهرة تبييض الأموال غير المشروعة، وما ينجم عنها من أضرار ونتائج سلبية جسيمة إتجاه معظم أو أغلب الدول والمنظمات الدولية إلى إصدار العديد من الإتفاقيات والوثائق والصكوك الناصة على ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من مختلف الجهات إقليمية كانت ودولية والهدف منها مكافحة ومواجهة ظاهرة تبييض الموال ومن الإتفاقيات الإقليمية نجد منها الإتفاقيات الصادرة على المستوى الإفريقي (الفرع الأول)، وكذلك الإتفاقيات الصادرة من طرف الدول العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الإفريقي

تعد الاتفاقيات والوثائق التي أصدرتها المنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة غسل الأموال إحدى أهم الوثائق المهمة عالمياً لتحقيق نتائج إيجابية في إطار المكافحة وقد تم بذل جهد كبير على المستوى الإفريقي من خلال منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب 1999 (أولا)، إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد (ثانياً).

أولاً: منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب لعام 1999

تم التوقيع على إتفاقية الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب لعام 1999 في الدورة 35 العادية لمنظمة الوحدة المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999¹.

تعرض الجزائر لمعاناة شديدة من طرف الهجمات الإرهابية أدى بها إلى إقناع الدول الإفريقية بالتعاون من أجل مكافحة هذه الظاهرة بإعتبارها ظاهرة لا يمكن أن تكون الدول الإفريقية بمنأى عنها، وأعدت مشروع إتفاقية لمكافحة الإرهاب وهو المشروع الذي صادق عليه وزراء العدل للدول الإفريقية بالإجماع.

1- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب، تم إعتماها خلال الدورة العادية 35 المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 .

ركزت هذه الإتفاقية خصيصا على الأعمال الإرهابية حيث عرفت المادة الأولى في فقرته بأن العمل الإرهابي: " أي عمل أو تهديد به يعد خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية أو إلحاق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص أو يسبب أو قد يسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي وأن يتم إرتكابه يقصد:

- 1- ترهيب أو إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الإمتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه أو العمل على أساس مبادئ معينة.
- 2- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.

3- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد¹.

ثانيا: إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد

تم تبني ميثاق الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من جانب رؤساء الدول في إجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في موزمبيق في 2003².

فمن أهدافها الأساسية الإعتراف بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأساسية، وتضع أيضا في اعتباراتها الطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف تعاونها ووحدتها وتماسكها وجهودها وذلك من أجل تحقيق ظروف حسنة للشعوب الإفريقية، وقد وردت في هذه الإتفاقية بعض التعريفات في المادة الأولى من هذه الإتفاقية ومن بينها كلمة "المصادرة" والتي يقصد بها أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل على أمر من محكمة قانونية كما ورد أيضا

1- مزياني صوفية، معوش ليندة، مرجع سابق، ص 21.

2- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو يوم 11 جويلية 2003.

تعريفا لعبارة "الدولة الطرف المطلوب منها" أي دولة طرف يطلب منها تسليم أو تقديم مساعدة بموجب هذه الإتفاقية.

هذه الإتفاقية لم تشر بشكل مباشر إلى مكافحة جريمة تبييض الموال وإنما تعرضت إلى الفساد بصفة عامة، وبالتالي فالجزائر لم تقوت فرصة المصادقة على هذه الإتفاقية¹.

الفرع الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات العربية

لقد تكاثفت الجهود العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال حيث تولد عن ذلك إبرامها للعديد من الاتفاقيات في هذا الشأن لعل أهمها ما يلي:

أولاً: الاتفاقيات الصادرة عن مجلس الوزراء الداخلية العرب 1986

تم توقيع هذه الإتفاقية² بتاريخ 02-12-1986 تحت عنوان الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد استهدفت تلك الاتفاقية توحيد جهود الدول العربية الأعضاء حول مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإن كانت لم تنصب بشكل أساسي على إشكالية غسيل الأموال، إلا أنها تطرقت إلى عائدات تلك الجريمة والتعامل معها ملاحقة وتحفظا ومصادرة، أي أنها وتطرق غير مباشرة كانت حائك دون تمكن المتاجرين بالمخدرات من الاستقاء بحصيلة جرائمهم من خلال إدخالها كرؤوس أموال في مشروعات³.

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية 1994

تضمن هذا المشروع⁴ أحكاما تقضي بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ويشار إلى أن أحكام هذا المشروع جاءت

1- مزياني صوفية، معوش ليندة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

2- الاتفاقيات العربية الصادرة عن مجلس الوزراء الداخلية العرب ، الموقعة بتاريخ 02 ديسمبر 1986.

3- صالحى نجا، مرجع سابق، ص 35.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الصادرة بتاريخ 05 جانفي 1994.

على غرار أحكام إتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988).

وقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا المشروع في مطلع عام 1994 من منطلق أن إساءة إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة. نلاحظ أن هذا النص جاء واضحا وصريحا لأول مرة باستعمال لفظ تجريم تبييض الأموال في المجال الرسمي العربي التي تتحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط جريمة تبييض الأموال ويحصرها بالأموال التي تنتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات¹.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998²

تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون في الدول العربية لمكافحة الإرهاب، لأنه يشكل خطرا على المصالح الحيوية وأسس التعاون في المجال الأمني لمنع الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب بالأموال المبيضة غير المشروعة، وضرورة تبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية وقيادتها وعناصرها، كذلك تفعيل دور التعاون بين الدول بالنسبة للجانب القضائي فيما يخص تسليم المجرمين والتحقيقات بخصوص الأصول المالية للإرهابيين وتجميدها ومصادرتها لمساهمتها في تمويل الإرهاب، وكذلك تفعيل الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية...³.

رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

حررت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية يوم 21 ديسمبر 2010، وذلك في إجتماع وزراء الداخلية والعدل العرب⁴.

1- عبد الله محمد الطلو، مرجع سابق، ص ص 306-307.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تم توقيعها في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 .

3- يفرح أمال، مرجع سابق، ص 76.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ص 1

إقتناعاً من الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الإقتصادية ولذلك ألحت في مواد هذه الإتفاقية على ضرورة تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له، لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك إسترداد الممتلكات.

ومن أهداف الاتفاقية:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحة وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحظة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد¹.

1- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، التضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرر بالقاهرة، ج.ر. العدد 54، الصادر في 21 سبتمبر 2014.

الفصل الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد النسيج المالي والاقتصادي لأي دولة، لما لها من آثار مدمرة على استقرار الأسواق، وتكريس الاقتصاد الموازي، وتسهيل تمويل الجرائم المنظمة. وإدراكاً لخطورة هذه الجريمة، فقد حرص المشرع الجزائري، شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة، على وضع إطار قانوني ومؤسسي متكامل لمواجهتها والحد من آثارها.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة الجهود التي بذلها المشرع الجزائري على المستوى الوطني من خلال محورين رئيسيين: أولهما، الإطار التنظيمي الذي يشمل القوانين العامة والخاصة التي تشكل البنية القانونية الأساسية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول). وثانيهما، الإطار المؤسسي الذي يبين مدى مساهمة الأجهزة الإدارية والرقابية والقضائية في التصدي لهذه الجريمة (المبحث الثاني)، من خلال التنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين برصد وتتبع العمليات المشبوهة، وتحقيق العدالة الجنائية في هذا المجال.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

يشكل الإطار التشريعي العمود الفقري لأي سياسة فعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، لكونه الوسيلة القانونية التي تحدد نطاق التجريم والعقاب، كما يضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتتبع وتفكيك الشبكات الإجرامية المتورطة في هذه الظاهرة الخطيرة. وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بمكافحة تبييض الأموال، وذلك في سياق التزامه بالتوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI)، ومسايرته للمعايير التشريعية العالمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

في هذا الإطار، اعتمد المشرع الجزائري مقاربة تشريعية متعددة المستويات، شملت إدراج نصوص صريحة في قانون العقوبات، لاسيما من خلال تعديل المادة 389 مكرر بموجب القانون رقم 15-04، والذي نص لأول مرة على تجريم عمليات تبييض الأموال بصورة مفصلة. كما تم دعم ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم توسيع سلطات الضبط والتحقيق في هذا المجال، ومنح سلطات قضائية استثنائية لجهات المتابعة والتحري القضائي¹.

إضافة إلى ذلك، جاء القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ليكرّس نهجًا مستقلًا في محاربة هذه الجريمة، واضعًا آليات خاصة للرقابة والوقاية، وأسسًا للتعاون بين الهيئات المالية والأمنية².

كما لم يغفل المشرع عن ربط هذه المنظومة بالقوانين المكملّة، مثل قانون مكافحة الفساد 01-06، وقانون النقد والقرض، نظرا لارتباط هذه الجرائم بالقطاعين المالي

1- نجوى الغريب، القانون الجنائي والتحديات التكنولوجية الجديدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 212.

2- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج العدد 11، الصادر في 9 فبراير 2005.

والمصرفي¹.

من هنا، يتبين أن المشرع الجزائري قد حرص على بناء قاعدة قانونية متكاملة تتسم بالمرونة والتجديد لمواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها أساليب تبييض الأموال المستحدثة، وتوفير الأطر القانونية التي تمكن من تعقب الأصول المشبوهة ومصادرتها، بما يعزز من صلابة المنظومة الوطنية في مواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود.

المطلب الأول

القوانين العامة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يشكل كل من قانون العقوبات (الفرع الأول) وقانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني) الأساس العام الذي تبنى عليه السياسة الجنائية الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث يُحددان الأفعال الجرمية ويضبطان إجراءات التحري والمتابعة، وذلك من خلال إدماج نصوص صريحة تعكس إرادة المشرع في التصدي لهذه الجريمة الاقتصادية ذات الطابع المعقد والعابر للحدود.

الفرع الأول

قانون العقوبات

يُعدّ قانون العقوبات الركيزة الأساسية التي استند إليها المشرع الجزائري في تجريم جريمة تبييض الأموال، باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني وتمس نزاهة المؤسسات المالية. وقد أدرك المشرع خطورة هذه الجريمة مبكراً، خاصة مع تزايد الضغط الدولي، لاسيما من المنظمات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

قد جاء القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 مكملاً للنصوص العامة لقانون العقوبات، حيث أدرج لأول مرة بشكل صريح مفهوم تبييض الأموال من خلال

1- شريف الجبالي، الجريمة المالية ومكافحة تبييض الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 2020، ص 134.

استحداث المادة 389 مكرر، والتي لم تقتصر فقط على تجريم فعل غسل الأموال، بل وسّعت نطاق التجريم ليشمل كل أشكال الإخفاء والتمويه للمصدر غير المشروع للأموال، وهو ما يتماشى مع التوجهات الدولية في هذا المجال¹.

قد نصت المادة على ما يلي: "يعتبر تبييضاً للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه².

يُلاحظ من خلال هذه الصياغة أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي في التجريم، حيث لا يشترط إثبات إدانة الجريمة الأصلية، بل يكفي أن يكون الجاني على علم بأن الأموال محل التعامل متحصلة من نشاط غير مشروع. وتُعَدّ هذه الصيغة من أبرز أشكال التجريم الحديثة التي تركز على عنصر النية الجرمية والعلم بمصدر المال، مما

1- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،

المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. العدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004

2- المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني

قانون الإجراءات الجزائية

يُعتبر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من الأدوات القانونية التي تتكامل مع قانون العقوبات في مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث يهدف إلى توفير آليات فاعلة لتمكين الجهات القضائية من تحقيق ومتابعة الجرائم المالية ذات الصلة، بما في ذلك تبييض الأموال. وقد شهد هذا القانون تعديلاً هاماً في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي جاء في سياق جهود الجزائر للالتزام بالمعايير الدولية في مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الجريمة المنظمة¹.

أولاً: تعزيز صلاحيات الجهات القضائية

أحد أهم المستجدات التي أتى بها قانون الإجراءات الجزائية هو منح الجهات القضائية صلاحيات موسعة للتحقيق والمتابعة في جرائم تبييض الأموال. في المادة 65 مكرر 5 من القانون، نص المشرع على إجراءات التحري الخاصة التي كانت تُستخدم سابقاً فقط في قضايا الإرهاب أو الجريمة المنظمة، والتي تم توسيع نطاق استخدامها لتشمل جرائم تبييض الأموال. هذه الإجراءات تشمل:

- المراقبة الإلكترونية: إجراء يسمح للسلطات بمراقبة التحويلات المالية أو المعاملات المشبوهة عبر الأنظمة الرقمية.
- التسرب: وهي تقنية تُستخدم لاختراق شبكات الإجرام أو المؤسسات المتورطة في تبييض الأموال للوصول إلى الأدلة.
- اعتراض المراسلات: إذ يتم السماح للجهات القضائية باعتراض المراسلات التي قد تحمل معلومات حساسة تتعلق بالأموال المتحصلة من أنشطة غير قانونية.

1- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. ج. العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

- **تعقب الأموال:** وهي واحدة من أهم الأدوات التي تُمكن القضاء من تتبع مسار الأموال غير المشروعة عبر النظام المالي الوطني والدولي¹.

إن اعتماد هذه الأدوات الاستثنائية يسلط الضوء على الاهتمام الخاص الذي توليه الجزائر لمكافحة تبييض الأموال، باعتبار أن هذه الجرائم غالبًا ما تتم عبر شبكات معقدة قد تشمل عدة دول وهيئات مالية.

ثانيا: الحجز التحفظي وتجميد الأموال

بالرجوع للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، نص على البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها²، وفي نفس الشأن نصت المادتان 64 و 65 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، بتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن يجوز للسلطة القضائية أو السلطة المختصة في الجزائر أن تأمر بناء على طلب محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى ترتبطها بالجزائر إتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو تبعا للمعاملة بالمثل بتجميد أو حجز العائدات أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة تبييض الأموال، بشرط أن تتم إتخاذ هذه الإجراءات التحفظية بناء على معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص المتورطون في القضية في الخارج³.

يُعتبر هذا الإجراء حيويًا لأنه يمنع ارتكاب التصرفات المالية غير القانونية مثل تحويل الأموال إلى خارج البلاد أو إخفائها في شكل عقارات أو شركات وهمية، مما يُصعب من عملية استرجاع الأموال بعد إتمام التحقيقات.

1- يوسف دحماني، التحقيقات المالية في القانون الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص. 106.

2- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 232.

3- المادة 64 و 65 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

ثالثا: الطابع الاستباقي لمكافحة تبييض الأموال

أحد أبعاد قانون الإجراءات الجزائية التي تستحق الذكر هو فلسفته الاستباقية في مكافحة جرائم تبييض الأموال. ففي ظل التعديل رقم 06-22، أصبح بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية استناداً إلى تقارير من خلية معالجة الاستعلام المالي، حتى دون الحاجة إلى وجود شكوى مباشرة أو تبليغ من المتضرر. هذا يعد تحولاً قانونياً مهماً يعكس الطابع الخاص لهذه الجريمة التي غالباً ما تُرتكب في سرية وبعيداً عن أعين الأفراد المتضررين.

وتُعد هذه الإجراءات الاستباقية مهمة للغاية في حالة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة أو الفساد، حيث قد لا يكون هناك متضرر يمكنه تقديم شكوى ضد الجريمة المالية، وقد تكون الأدلة على الجريمة غير ظاهرة إلا من خلال تحري متخصص من قبل السلطات المختصة.

رابعا: التنسيق مع الهيئات الدولية

كما أن قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر يعكس في مدى أهمية تحقيق التعاون الدولي مع الهيئات الدولية وتعزيزه فيما يخص تبادل المعلومات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، إذ أن الجزائر عملت جاهدة في هذا المجال من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال بصفة خاصة والجريمة المنظمة والعابرة للحدود بصفة عامة، لتسهيل عملية الحصول على المعلومات وتحقيق التعاون المطلوب بين الهيئات الوطنية مثل خلية الإستعلام المالي و هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة¹.

1- عبد الرزاق يخلف، "دراسة تحليلية نقدية لآليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر: بين حتمية التعديل والتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة 2012"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 4، العدد 3، الجزائر، 2013، ص 58.

المطلب الثاني

القوانين الخاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال تتطلب ليس فقط آليات قانونية ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بل أيضاً قوانين خاصة تركز على تنظيم مكافحة الفساد بشكل عام، نظراً لأن جريمة تبييض الأموال غالباً ما تكون ناتجة عن أنشطة غير قانونية تتعلق بالفساد. في هذا السياق، يعد قانون مكافحة الفساد أحد التشريعات المهمة في الجزائر التي تعزز من مكافحة هذه الجريمة على المستويين المحلي والدولي (الفرع الأول). والأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض (الفرع الثاني)، الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الفرع الثالث) ولتتم هذه المكافحة بفعالية قام المشرع الجزائري بتنظيم العلاقات بهيئات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يُعد القانون رقم 06-01¹ المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من أهم التشريعات الخاصة التي عززت الإطار القانوني الوطني لمكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال تقديم رؤية شمولية تعتمد على الوقاية والزجر معاً. وقد استجاب هذا القانون للالتزامات الجزائرية الدولية، خاصة بعد انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، والتي تشدد على الترابط الوثيق بين الفساد وتبييض الأموال، وتدعو الدول الأطراف إلى سن تشريعات تكفل محاربة هذه الظاهرة بجميع أبعادها².

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2000، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

أولاً: تحديد شامل لمفهوم الفساد

جاء القانون رقم 06-01 بمفهوم موسع للفساد، إذ نصت المادة 2 منه على أن: " يُقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون، كل تصرف ينطوي على إساءة استعمال السلطة من أجل تحقيق منفعة شخصية، سواء كانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الموظف أو الغير، وتشمل هذه الأفعال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"¹. هذا التعريف لا يقتصر فقط على الرشوة واختلاس المال العام، بل يشمل مجموعة واسعة من الجرائم ذات الصلة مثل استغلال النفوذ، التزوير، الإثراء غير المشروع، تضارب المصالح، والتلاعب بالصفقات العمومية وبهذا، فإن الأموال الناتجة عن هذه الجرائم غالباً ما تكون محلاً لعمليات تبييض الأموال، لإخفاء مصدرها الإجرامي وتضليل أجهزة الرقابة².

ثانياً: الجرائم ذات الصلة المباشرة بتبييض الأموال

يمكن الإشارة إلى أبرز الجرائم التي تمثل مداخل لتبييض الأموال، كما وردت في هذا القانون:

- 1- الرشوة: المادتان 25 و26 تتعلقان بالرشوة في القطاعين العام والخاص، وهي من أهم مصادر الأموال غير المشروعة التي تحتاج لاحقاً إلى عملية تبييض لإخفاء أصلها³.
- 2- اختلاس الأموال العمومية: تنص المادة 29 على أن كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أموالاً أو ممتلكات عامة تقع تحت يده، يقع تحت طائلة العقاب⁴.
- 3- استغلال النفوذ: المادة 33 تجرم استعمال النفوذ الحقيقي أو الوهمي للحصول على امتيازات أو مصالح، وهو ما يشكل وسيلة لاكتساب أموال بصورة غير مشروعة⁵.

1- أنظر المادة 2 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك 2003، المواد من 14 إلى 20.

3- المادة 25 والمادة 26 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

4- المادة 29 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

5- المادة 3 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

4-الإثراء غير المشروع: المادة 37 تلزم الموظف العمومي الذي يعجز عن إثبات مصادر الزيادة المفاجئة في ثروته بالإجابة أمام العدالة، وهي نقطة تقاطع رئيسية مع تبييض الأموال¹.

ثالثاً: التدابير الوقائية ودورها في كشف عمليات التبييض

يتضمن القانون أيضاً جملة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى تجفيف منابع الفساد قبل الوصول إلى مرحلة تبييض الأموال، ومن أهم هذه التدابير:

1. التصريح بالممتلكات: نصت المادة 6 على إلزامية التصريح بالممتلكات من طرف الموظفين العموميين المعنيين، في بداية ونهاية وظائفهم، وهو إجراء بالغ الأهمية لكشف الثروات غير المبررة أو الناتجة عن أعمال مشبوهة².

2. حماية المبلغين والشهود: نصت المادتان 45 و 46 على ضمان سرية وهوية الأشخاص الذين يبلغون عن جرائم الفساد، وتوفر لهم الحماية اللازمة لهم أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وهذا للتشجيع الأشخاص على الإبلاغ على الجرائم ومجرمي تبييض الأموال³.

3. إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تنص المادة 17 من القانون رقم 01-06 على ما يلي: "تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". تعتبر الهيئة مستقلة لمتابعة قضايا الفساد، إذ تلعب دوراً في تتبع الأموال المشبوهة ومراقبة عمليات التحويل المالي⁴.

رابعاً: التنسيق مع الأجهزة الأخرى والبعد الدولي

القانون لم يكتف فقط بالتنظيم الداخلي، بل أشار إلى آليات التعاون الدولي، كما هو

1-المادة 37 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2-المادة 6 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

3- المادة 45 والمادة 46 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

4-المادة 17 من لقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

منصوص في المواد 60، 62، 63 التي تنص على تبادل مختلف المعلومات بين الدول والعمل على تسليم المطلوبين ومصادرة الموال والممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق جرائم الفساد، وتعتبر هذه الإجراءات ضرورية لمواجهة وردع الجريمة العابرة للحدود¹.

الفرع الثاني

الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

على اعتبار البنوك والمؤسسات المالية هي المستهدفة الرئيسية لتبييض الأموال، نظرا لما تملكه من تقنيات وآليات متطورة وأساليب تكنولوجية حديثة جعلها عرضة لمخاطر تبييض الأموال، وأيضا إعتبارها أكثر دراية من غيرها والأقرب عمليا على معاينة عمليات تبييض الأموال وتقدم المعلومات المتعلقة بممارستها، رأى المشرع أهمية إشراكها في النهوض لمنع استخدامها لأغراض تبييض الأموال بما يحقق سلامتها واستقرارها.....².

جاء الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض بتدابير لتعزيز الإجراءات المتخذة في هذا المجال من خلال الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية ونشاطها بهدف منع توظيفها في جرائم تبييض الأموال والتهريب³.

أولا: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

تساهم هذه الرقابة في حماية القطاع المالي من المخاطر التي قد تهدده بما فيها جريمة تبييض الأموال، وبإستقراء نصوص النقد والقرض المتعلقة بشروط الإلتحاق بالنشاط البنكي، نجد أنها تضمنت مجموعة من القواعد متعلقة بضبط شروط إنشاء البنوك

1- المواد 60، 62، 63 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص 114.

3- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 52، الصادر في 27 غشت 2003، الملغى بالقانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

والمؤسسات المالية، تتضمن كل من شرط الإلتزام بالحد الأدنى للرأسمال المطلوب حيث يعتبر هذا شرط من الشروط الموضوعية الخاصة بقانون النقد والقرض¹.

إذ ألزمت المادة 91 منه² تبرير مصدر الأموال من أجل الحصول على ترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية بغية دون فتح بنوك أو مؤسسات مالية بواسطة أموال مصادر مشبوهة، وهو ما يستفاد تبني المشرع فكرة مكافحة تبييض الأموال، ذلك أن إشتراط ضرورة تبرير مصدر الأموال يعتبر وقاية من التبييض عن كل إحتمال أي تمويه أو تبرير مصادر تعاملات البنك أو المؤسسة المالية لاحقاً.

وكذا الشروط الخاصة بالأعضاء المسيرين للبنك أو المؤسسة المالية، حيث أولى المشرع إعتباراً كبيراً لشخصهم كالحرص على الأهلية القانونية والكفاءة والخبرة والنزاهة،...
ثانياً: الرقابة على ممارسة النشاط

تم تحديد شروط ممارسة النشاط المصرفي من خلال فرض الإلتزام بمبدأ التخصص المصرفي إضافة إلى الإلتزام بقواعد النظم المصرفية، فقيام اللجنة المصرفية بالرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية يمكنها من المساهمة في الكشف عن عمليات تبييض الأموال...³.

إذ يحمل مبدأ التخصص المصرفي على تفريد البنوك والمؤسسات المالية فقط دون غيرها بإمكانية إجراء العمليات المصرفية...⁴.

1- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص 114.

2- تنص المادة 91 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم على أنه: "من أجل الحصول على ترخيص المنصوص عليه في مادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون إستخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء ضامنهم، ومهما يكن من أمر، فإن مصدر هذه الأموال ينبغي أن يكون مبرراً"، مرجع سابق.

3- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص 118.

4- إرزيل الكاهنة، " دور سلطات الضبط المصرفي في الوقاية من الجرائم المالية، الماسة بالنشاط المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 32.

ما يفسر عدم السماح لباقي شركات المساهمة الأخرى ممارسة هذه المهنة وتقييد ذلك إلى على تلك التي تحمل صفة بنك أو مؤسسة مالية، صفة تجعلها تخضع للرقابة المفروضة في إطار حماية البنوك والمؤسسات المالية من المظاهر والتي من ضمنها تبييض الأموال.

ألزم المشرع في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم البنوك والمؤسسات المالية بوضع أجهزة رقابة داخلية ناجحة والتقييد بالأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض في هذا المجال¹، كما أوجب الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-10 المتعلق بالنقد والقرض في مادة 97 مكرر 02 على البنوك والمؤسسات المالية أن تتحمل مسؤوليتها من أجل تجنب إستخدامها كقضاة لتبييض الأموال² حيث ألزمتها على وضع جهاز رقابة المطابقة ناجح ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض، يهدف إلى التأكد عن مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.

يتولى اللجنة المصرفية بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة كالاختلالات التي يتم معاينتها فيها غياب رقابة داخلية لمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثالث

الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

جاء الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال حيث نصت المادة الأولى منه على أن عدم مراعاة

1- الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق

2- المادة 97 مكرر 2 من الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج العدد 52، الصادر في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

إلتزامات التصريح يعد مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج.

من ثمة نلاحظ أن المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى البنوك والمصاريف ليلزم المصرفي على ضرورة التحري عن مصدر الأموال المودعة، إلا أن الأمر كان قاصرا فقط على تداول الأموال ولا يتضمن نظام الإفصاح للسؤال عن مصدر النقد ولا يتلائم مع أهداف مكافحة تبييض الأموال، ليتم تعديله مرتين في سنة 2003 والمرة الأخيرة في سنة 2003 والمرة الأخيرة في سنة 2010 من خلال الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي تعرض بشكل مباشر في المادة 09 مكرر لجريمة تبييض الأموال مؤكدا أن المخالف لا يستفيد من إجراءات المصالحة في حالة ما إقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال¹.

الفرع الرابع

تنظيم العلاقات مع الهيئات الدولية

إن محاربة جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تتم بفعالية بمعزل عن التعاون الدولي، نظراً للطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الجريمة. فالأموال غير المشروعة غالباً ما تُحوّل إلى الخارج أو تُوظّف عبر شبكات مصرفية دولية وشركات وهمية في ملاذات ضريبية آمنة. لذا فإن الجزائر، إدراكاً منها لخطورة الانخراط في الجهد العالمي لمكافحة هذه الجريمة، سعت إلى إقامة علاقات تعاون متينة مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

1- نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فشار، " إجراءات المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 03، الجزائر، 2018، ص 151.

أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

تُعد الاتفاقيات الدولية أحد أهم أدوات التعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال، وقد انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات أساسية، أبرزها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو

2000)، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وتنص هذه الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بتجريم تبييض الأموال واتخاذ تدابير صارمة لمكافحته، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي في مجالات المساعدة القضائية وتسليم المجرمين¹.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مراكش 2003)، والتي انضمت إليها الجزائر

وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 كذلك. وتوفر هذه الاتفاقية إطاراً دولياً لمحاربة الفساد وتضييق الخناق على الأموال الناتجة عنه، وهي بذلك تسهم في تضييق منافذ تبييض الأموال².

ثانياً: التعاون مع مجموعة العمل المالي (FATF)

رغم أن الجزائر ليست عضواً كاملاً في مجموعة العمل المالي (FATF)، إلا أنها عضو نشط في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، وهي هيئة إقليمية تعمل على تطبيق معايير FATF في المنطقة. وقد التزمت الجزائر بتنفيذ توصيات هذه المجموعة، بما في ذلك تلك المتعلقة بمراقبة النظام المالي، وتحديث القوانين الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية³.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالأمم المتحدة، 2000، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29، سنة 2004.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق، بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر. العدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.

3- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، الموقع الرسمي: توصيات وتقييمات

2023-2019 www.menafatf.org.

وتقوم هذه المجموعة بتقييم الدول بشكل دوري من خلال عمليات "التقييم المتبادل (Mutual Evaluation)"، حيث يتم تحليل مدى التزام الجزائر بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹.

ثالثاً: التعاون القضائي والأمني الدولي

بعد انتشار جرائم العبرة للحدود دولياً ووطنياً، كان لابد من تكاثف جهود الدول وتعاونها من أجل مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم، بعد أن عجزت الجهود الداخلية للدولة مهما بلغت درجة القوة والحضارة في منع الجريمة أو التقليل من حجمها بسبب إتساع ارتكابها، سعت الدول إلى التعاون لمحاربة هذا النوع من الجرائم.

إذ عملت الجزائر على تعزيز وتحقيق التعاون القضائي والأمني مع الدول الأجنبية الأخرى و المنظمات الإقليمية والدولية مثل الإنتربول واليوروبول، من خلال إبرام إتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، إذ تساهم الجزائر بشكل فعال في تبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم المالية المشبوهة، وتلتزم بقواعد البيانات والتحقيقات العابرة للحدود التي تسهل تعقب الأموال المشبوهة².

رابعاً: التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية

تتعاون الجزائر مع منظمات مالية دولية مثل صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي (WB)، حيث يتم تقديم الدعم الفني والتقني للمؤسسات الجزائرية في مجال الرقابة المالية، ومنع استخدام النظام المصرفي المحلي في تبييض الأموال. كما تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) دور مهم في هذا المجال إذ تتولى مهمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب والوقاية منهما من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات المصرفية والبنكية المشكوك فيها ومعالجتها والمشاركة في النشاطات الدولية والتحقيقات

1- عبد الحق بوقشور، الفساد المالي وتبييض الأموال: مقارنة قانونية ومؤسسية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 205.

2- عزيزة لرقط، "التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية (إشكالاتها وآليات التغلب عليها)"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، المجلد 25، العدد 04، الجزائر، ديسمبر، 2019، ص 2.

المشتركة وتعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي¹.

1- فضيلة ملهاف، مرجع سابق، ص ص 135-136.

المبحث الثاني

الإطار المؤسسي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

إن مواجهة جريمة تبييض الأموال في الجزائر لم تقتصر على إصدار قوانين ردعية وتشريعات عقابية فقط، بل تجاوزت ذلك إلى تبني مقاربة مؤسسية متكاملة تجمع بين الطابع الوقائي والرقابي والقضائي، وهو ما يعكس إدراك المشرع الجزائري للطبيعة المركبة والخطيرة لهذه الجريمة.

فمع تصاعد التحديات المرتبطة بتزايد حركة رؤوس الأموال المشبوهة العابرة للحدود، وتورط الجماعات الإجرامية المنظمة في شبكات معقدة من المعاملات المالية، أضى من الضروري تعزيز البنية المؤسسية الكفيلة برصد وتفكيك العمليات المرتبطة بتبييض الأموال. إذ لم تعد هذه الجريمة محصورة في حدود وطنية ضيقة، بل أصبحت تمتد لتطال الاقتصاد العالمي وتؤثر على الأمن المالي للدول¹.

وقد نصت مختلف القوانين ذات الصلة، وعلى رأسها القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، القانون النقدي المصرفي²، على إنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة، لكل منها دور وظيفي محدد في التصدي لهذه الظاهرة. ومن أبرز هذه الهيئات نجد كلاً من: المديرية العامة للجمارك، اللجنة المصرفية، خلية معالجة الاستعلام المالي، إضافة إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية، فضلاً عن الدور المركزي للمحاكم والنيابات المختصة في متابعة وتتبع جرائم تبييض الأموال.

1- طلال الشوا، تبييض الأموال: المخاطر والآثار الاقتصادية، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص. 112.

2- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج. العدد 43، الصادر 27 يونيو 2023.

إن أهمية هذا الإطار المؤسساتي تكمن في كونه يمثل خط الدفاع الأول في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال العمل التشاركي والتكاملي بين مختلف الفاعلين، بما يضمن الوقاية والكشف والتصدي الفعّال لعمليات تبييض الأموال بجميع أشكالها.

المطلب الأول

الجمارك الجزائرية واللجنة المصرفية وخليّة معالجة الاستعلام المالي

تعتبر مكافحة جريمة تبييض الأموال مسؤولية مشتركة بين مجموعة عديدة من الهيئات والمؤسسات التنفيذية ذات طابع رقابي ومالي، إذ تلعب كل من الجمارك الجزائرية (الفرع الأول) واللجنة المصرفية (الفرع الثاني) وخليّة معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثالث) دور فعال ورئيسي في الحد من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتصدي لها بمختلف الوسائل المتاحة بفرض مختلف القوانين وفرض الجزاءات المالية والعمل على الوقاية والرقابة من هذا النوع من الجرائم¹.

الفرع الأول

الجمارك الجزائرية ودورها في مكافحة تبييض الأموال

تعد المديرية العامة للجمارك الجزائرية أحد الأعمدة الرئيسية في مكافحة تبييض الأموال، إذ تلعب دورًا وقائيًا فاعلاً في مراقبة وتفتيش حركة السلع والأموال العابرة للحدود الجزائرية، سواء عبر المنافذ البرية، البحرية أو الجوية. باعتبارها الجهة الأولى التي تشرف على التدقيق في الأنشطة التجارية والمالية على الحدود، فإن للجمارك الجزائرية صلاحيات واسعة تتيح لها ضبط الأموال التي تنقل عبر هذه المنافذ دون تصريح قانوني أو بشكل مشبوه، وهو ما يجعلها واحدة من الأدوات الأساسية في مكافحة عمليات تبييض الأموال.

1- لعبيدي بن مدخن، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المنظومة القانونية والمؤسسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014، ص 117.

وفقاً للقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلق بقانون الجمارك، تمتلك الجمارك الجزائرية سلطات تفتيش واسعة تشمل ضبط الأموال المتنقلة دون تصريح، وهو ما يتيح لها مراقبة العمليات التي تتضمن تحويل الأموال أو السلع التي قد تكون وسيلة لتبييض الأموال. تُعتبر هذه الممارسات جزءاً من الإجراءات التقليدية التي يستخدمها المجرمون لتميرير الأموال غير المشروعة عبر الحدود، خاصة في عمليات غسل الأموال التي تتم بطرق خفية تتطلب رقابة صارمة على النقاط الحدودية¹.

تُعتبر المادة 46 مكرر من قانون الجمارك إحدى الأدوات الرئيسية في الرقابة على حركة الأموال عبر الحدود، حيث تفرض على كل شخص يدخل أو يخرج من الجزائر التصريح بكل المبالغ المالية التي تفوق الحد المسموح به قانوناً. هذه المادة تستهدف تحديد المبالغ المالية المشبوهة قبل دخولها أو مغادرتها للبلاد، مما يسهم بشكل كبير في كشف عمليات تبييض الأموال التي تعتمد على التهريب المالي لتفادي الرقابة القانونية².

الإجراءات الوقائية التي تفرضها المديرية العامة للجمارك تستند إلى تطبيق قوانين مكافحة تبييض الأموال، حيث تساهم الجمارك في الكشف المبكر عن أي نشاط قانوني يتعلق بالأموال المتحصل عليها بطرق مشبوهة. وذلك عن طريق متابعة ومراقبة مختلف العمليات المالية التي تجريها المؤسسات البنكية العمومية والخاصة، إضافة إلى إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع، تتميز بالتشديد في العقوبات المالية أو السالبة للحرية³.

في التعاون مع الهيئات الأخرى مثل الشرطة القضائية، والنيابة العامة، والهيئات المالية الوطنية، فإن الجمارك الجزائرية تسهم في تنسيق الجهود للكشف عن شبكات تبييض

1- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج. العدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

2- المادة 46 مكرر من قانون الجمارك، المرجع نفسه.

3- عبد الكريم كيش، عبد الكريم فميسي، " دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة - حالة الجزائر -"، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد 13، الجزائر، 2017، ص 351.

الأموال، بما في ذلك العمليات المالية التي قد تشمل تحويلات مالية مشبوهة أو سجلات تجارية غير صحيحة. كما تقوم الجمارك بتدريب موظفيها على كشف المؤشرات المشبوهة، مثل الأموال التي يتم إخفاؤها أو تحويلها بطرق غير شفافة عبر الحدود.

الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، الذي يتعلق بمكافحة التهريب، والذي يعزز من آليات الرقابة الجمركية، إذ يعتبر هذا الأمر أداة قانونية حيوية عاملة في مكافحة التهريب المالي وتبييض الأموال من خلال وضع ضوابط دقيقة لمكافحة التهريب وإناء الديوان الوطني لمكافحة التهريب وإنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب بكل أنواعه والوقاية منه¹.

علاوة على ذلك، تعكف الجمارك الجزائرية على تطوير نظم المراقبة الرقمية واستخدام التقنيات الحديثة في الرقابة على المعاملات العابرة للحدود، وهو ما يسهم في الحد من عمليات تبييض الأموال التي تعتمد على التحويلات النقدية غير المشروعة. في إطار هذه الجهود، تسعى الجزائر إلى التزامها بالتوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، والتي تدعو إلى تعزيز الرقابة على الحدود لمنع تبييض الأموال عبر التهريب المالي والحد من تمويل الإرهاب².

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية الجزائرية وآليات الرقابة البنكية

تعد اللجنة المصرفية الجزائرية من أبرز الهيئات الرقابية التي تلعب دورًا حيويًا في ضمان الامتثال للقوانين التي تحكم القطاع المالي والمصرفي في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تأسست اللجنة بموجب الأمر رقم 03-11³ المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، وهي تابعة لبنك الجزائر،

1- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج. العدد 59، الصادر في 23 أوت 2005.

2- التقرير السنوي للجمارك الجزائرية 2023، المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

3- الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض"، مرجع سابق

وتتمثل مهمتها في ضمان مراقبة المؤسسات المالية والمصرفية وتنفيذ ضوابط الشفافية والامتثال للمعايير الدولية الخاصة بالمعاملات المالية.

أولاً: المهام الأساسية للجنة المصرفية الجزائرية

تضطلع اللجنة المصرفية بمهمة مراقبة القطاع المصرفي، والتأكد من التزام البنوك والمؤسسات المالية بالأنظمة المصرفية التي تضعها الدولة لضمان الشفافية المالية ومنع تبييض الأموال. هذه الهيئة تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل مراقبة الأنشطة المصرفية وفحص حسابات البنوك بحثاً عن أية معاملة مشبوهة أو غير قانونية قد تكون مرتبطة بعمليات غسل الأموال¹.

في إطار حماية النظام المالي في الجزائر من المخاطر التي قد تنشأ عن عمليات تبييض الأموال، تشمل مسؤوليات اللجنة المصرفية ما يلي :

التفتيش الدوري على البنوك: تمارس اللجنة المصرفية الرقابة المستمرة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال التفتيش الدوري والتأكد من أن هذه المؤسسات تتبع الإجراءات والقواعد الخاصة بالشفافية المالية.

1. التأكد من تطبيق قواعد "اعرف عميلك" (KYC): "هذه القواعد تشكل جزءاً أساسياً من استراتيجيات مكافحة تبييض الأموال. بموجب هذه القواعد، يجب على البنوك التأكد من هوية العملاء وتحليل طبيعة تعاملاتهم للتأكد من أنها لا تتضمن أية أنشطة مشبوهة أو غير قانونية².

2. الإخطار بالمعاملات المشبوهة: إذا قامت أي مؤسسة مالية بإجراء معاملة مشبوهة أو غير معتادة، يجب عليها إخطار اللجنة المصرفية فوراً هذه المعاملات قد تشمل تحويلات مالية ضخمة أو غير مبررة، أو أنشطة مالية غير معتادة ذات طابع غامض

1- الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2- المادة 7 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

أو معقد¹

ثانيا: الإجراءات التي تتخذها اللجنة المصرفية

في حال اكتشاف أية مخالفات مالية أو عمليات مشبوهة، تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات اتخاذ العديد من الإجراءات التصحيحية ضد المؤسسات المالية المتورطة. تشمل هذه الإجراءات:

1. إصدار التعليمات الدورية: تقوم اللجنة المصرفية بإصدار تعليمات دورية للبنوك تهدف إلى ضمان الامتثال المستمر لقوانين مكافحة تبييض الأموال، مما يساعد المؤسسات المالية على تحسين آليات الرقابة الداخلية.
2. فرض العقوبات: في حال تم التأكد من وجود مخالفات مالية، مثل عدم الامتثال لقواعد "اعرف عميلك" أو تبييض الأموال، يحق للجنة المصرفية فرض عقوبات تشمل غرامات مالية، أو تعليق أنشطة بعض الفروع المصرفية أو حتى إغلاق المؤسسات المالية المتورطة.
3. التعاون مع الهيئات الدولية: تقوم اللجنة المصرفية أيضاً بالتنسيق مع الهيئات الدولية مثل مجموعة العمل المالي (FATF) لضمان تطبيق المعايير الدولية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يساهم في تعزيز سمعة النظام المالي الجزائري².

ثالثا: العلاقة مع خلية معالجة الاستعلام المالي

تعمل اللجنة المصرفية بالتنسيق الوثيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)، التي تتولى مسؤولية جمع وتحليل البيانات المالية المشبوهة المرسلّة من البنوك والمؤسسات المالية. عندما يشتبه في حدوث عملية تبييض أموال، تقوم اللجنة المصرفية

1- "تعليمات اللجنة المصرفية خطوط توجيهية رقم 025/01 المؤرخة في 6 أبريل 2025، متعلقة بتدابير التجميد أو حجز

الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة، ص 9.

2- "تقرير مجموعة العمل المالي (FATF) حول الجزائر"، 2020.

بتحويل المعلومات إلى هذه الخلية، التي تقوم بدورها بتحليلها والتحقق فيها قبل إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة، مثل النيابة العامة¹.

رابعاً: القوانين التي تحكم عمل اللجنة المصرفية

1. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003: الذي ينظم عمل اللجنة المصرفية، ويحدد مهامها وصلاحياتها فيما يخص الرقابة على المؤسسات المالية.

2. قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: يضع هذا القانون أسس مكافحة تبييض الأموال ويحدد دور الجهات المختلفة في الرقابة على العمليات المالية، بما في ذلك اللجنة المصرفية.

3. التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر: بالإضافة إلى القوانين، يقوم بنك الجزائر بإصدار تعليمات دورية تهدف إلى تحسين الرقابة على المعاملات البنكية وضمان التزام البنوك بالقوانين المتعلقة بالشفافية المالية ومكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثالث

خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها التنسيق

في إطار الإجراءات الرامية لتعزيز دور النظام المالي في مجال كشف جرائم تبييض الأموال أكدت الوثائق الدولية على ضرورة قيام الدول الأطراف بإستحداث جهة تلتزم بتلقي أي فحص بلاغات المؤسسات المالية، بصدد الأموال وعمليات المالية وهو الأمر الذي أخذت به الكثير من الدول ومن بينها الجزائر التي أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي وهي الهيئة المسؤولة عن تنسيق وتحليل العمليات المالية المشبوهة التي يتم الإبلاغ عنها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ودورها في مكافحة جريمة تبييض

1- "التقرير السنوي للجنة المصرفية الجزائرية 2022"، بنك الجزائر.

الأموال¹.

أولاً: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

تتمثل المهمة الرئيسية للخلية في تلقي وتحليل التصريحات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية. بالإضافة إلى ذلك، تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيّة إحالة هذه التقارير إلى الجهات القضائية المختصة، مثل النيابة العامة أو الأجهزة الأمنية، في حال تم التوصل إلى وجود دلائل على جرائم مالية.

من خلال عملية تحليل البيانات المالية المتاحة لها، تقوم الخلية بمراقبة الأنماط المشبوهة في المعاملات المالية، مثل التحويلات المالية الكبيرة أو تلك التي لا تتناسب مع النشاط الاقتصادي للعميل. يُمكن أن تشمل هذه التحويلات التمويلات عبر الحدود أو حركات الأموال المتسارعة دون مبرر واضح، وهي من أبرز العلامات التي قد تشير إلى تبييض الأموال².

ثانياً: التعاون الدولي والتبادل المعلوماتي

إن طبيعة جريمة تبييض الأموال بإعتبارها جريمة دولية يجعل التعاون فيما بين الدول أمر مهم للوقاية منها ومكافحتها، ويشمل التعاون الدولي في هذا المجال على تبادل وتنسيق المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة إذ تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بمهام على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية التي تتوفر لديها حول العمليات المشبوهة المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتم هذا التبادل إما بمبادرة من الخلية بصفة تلقائية أو عند الطلب من قبل هيئات أجنبية مماثلة وتعمل كذلك الخلية على خلق قنوات إتصال على المستوى الإقليمي والدولي وذلك من خلال الإنضمام إلى

1- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 92.

2- الأمر رقم 05-01، مرجع سابق

منظمة جهوية أو دولية تضم خلايا الاستعلام المالي في إطار تبادل المعلومات بهدف إعطاء أكثر فعالية للوقاية واكتشاف تبييض الأموال¹.

ثالثا: إعداد التقارير ورفعها للجهات القضائية

من خلال تحليل البيانات المالية المستلمة، تقوم الخلية بإعداد تقارير دورية تتضمن مؤشرات التحليل المالي المتقدم، والتي تشير إلى الأنشطة المالية المشبوهة أو تلك التي تنطوي على احتمالات كبيرة لتبييض الأموال. يتم رفع هذه التقارير إلى النيابة العامة أو إلى الأجهزة الأمنية المتخصصة مثل الشرطة الاقتصادية، في حال وجود دلائل قوية على وقوع جرائم اقتصادية.

تسهم هذه التقارير في تقديم أدلة قوية للسلطات القضائية للتحقيق في الأنشطة المالية المشبوهة، مما يعزز من قدرة النظام القضائي على متابعة تلك الأنشطة وملاحقة الأفراد أو الشبكات المتورطة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. كما أن هذه العمليات توفر للسلطات المعنية الأدوات اللازمة للتعامل مع التحديات القانونية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال، ما يساعد في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمكافحة هذه الأنشطة².

رابعا: التنسيق مع المؤسسات الوطنية الأخرى

خلية معالجة الاستعلام المالي تعمل أيضاً في تنسيق وثيق مع المؤسسات الوطنية الأخرى مثل اللجنة المصرفية الجزائرية والبنوك المركزية لمراقبة الحسابات المصرفية، وتحديد المعاملات المشبوهة التي قد تشير إلى تبييض الأموال. إذ تقوم الخلية بإحالة المعاملات التي قد تمثل تهديداً للسلامة المالية إلى هذه المؤسسات لتحليلها وفحصها بدقة أكبر.

1- حباش جمال، "صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الإدارة والتنمية

للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص 71-72.

2- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

هذا التنسيق يساهم في ضمان تكامل الجهود بين مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات المالية، ويتيح التعامل السريع والفعال مع الحالات المشبوهة التي قد تمثل تهديدًا للنظام المالي الوطني¹.

خامسا: القوانين التي تحكم عمل الخلية

1. الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005: الذي يحدد تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي ويمنحها الصلاحيات اللازمة لتحليل البيانات المالية المشبوهة.
2. قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: ينظم هذا القانون العمليات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ويحدد دور خلية معالجة الاستعلام المالي في التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية.
3. التوصيات الدولية لمجموعة العمل المالي (FATF) : التي تحدد المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتهدد الدول بالجزاءات في حال عدم الامتثال لهذه المعايير، مما يعزز من دور خلية معالجة الاستعلام المالي في تنفيذ هذه المعايير على الصعيد الوطني.

المطلب الثاني

دور البنوك والمؤسسات المالية والمحاكم الخاصة

في مكافحة تبييض الأموال

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من أبرز اللاعبين في مكافحة تبييض الأموال، حيث تلعب دورًا وقائيًا ورقابيًا حيويًا في هذا المجال، من خلال تطبيق العديد من الإجراءات التي تهدف إلى اكتشاف ومنع تبييض الأموال.

1-التعليمات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال"، بنك الجزائر، 2021.

كما أن المحاكم الخاصة تشكل دورًا أساسيًا في تقديم العدالة والتعامل مع القضايا المعقدة والمتعلقة بتبييض الأموال، مما يعزز فعالية النظام القضائي في محاربة هذا النوع من الجرائم¹.

الفرع الأول

دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورًا محوريًا في حماية الأنظمة المالية من مخاطر تبييض الأموال، حيث تُعد من أبرز الجهات المكلفة بمنع التلاعب بالأموال المشبوهة عبر الإجراءات الوقائية والرقابية التي تفرضها التشريعات الوطنية والدولية. تعتبر هذه المؤسسات الحائط الأول ضد العمليات غير المشروعة مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتساهم بشكل كبير في تعزيز الشفافية المالية وحماية النظام الاقتصادي من الفساد.

أولاً: التزام البنوك بالمعرفة الدقيقة للعميل (KYC) والنصوص الداعمة

تعد آلية "اعرف عميلك (KYC)" من الإجراءات الأكثر أهمية في مكافحة تبييض الأموال، حيث تفرض التشريعات على البنوك والمؤسسات المالية التأكد من هوية عملائها واحتفاظهم بسجلات دقيقة للمعاملات التي يتم إجراؤها. يهدف هذا الإجراء إلى جمع معلومات دقيقة وشاملة حول العملاء قبل فتح أي حساب مصرفي أو إجراء معاملة مالية كبيرة. يعد هذا الإجراء خطوة أساسية في الكشف عن العمليات المالية المشبوهة التي قد تشير إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- النصوص القانونية الداعمة:

بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، تلتزم البنوك بالتحقق من هوية عملائها من خلال جمع بيانات مفصلة مثل الاسم، العنوان، الجنسية، ومصدر الأموال. كما أن هذا القانون يحدد الطرق التي يجب على البنوك إتباعها

1- طلال الشوا، مرجع سابق، ص 112.

لضمان عدم مشاركة الحسابات المالية في أنشطة غير قانونية¹.

في هذا السياق، يشمل مبدأ "اعرف عميلك" التحقق من تفاصيل العميل، بما في ذلك استبيان طبيعته المهنية، قطاع النشاط الذي يعمل فيه، وتقييم مصداقية الأموال التي يدخلها في النظام المالي. إذا كانت هناك أي شكوك، يجب على البنوك اتخاذ خطوات إضافية لضمان سلامة المعاملة².

ثانياً: التصريح بالمعاملات المشبوهة

تمثل التصريحات بالمعاملات المشبوهة خطوة أساسية في عملية مكافحة تبييض الأموال، حيث تفرض القوانين الجزائية على البنوك والمؤسسات المالية الإبلاغ عن أي معاملة مالية تتضمن مكونات مشبوهة. يشمل ذلك العمليات التي تُظهر علامات تدل على محاولات لغسل الأموال أو تمويل الأنشطة غير المشروعة. من خلال هذا الإجراء، يُمكن متابعة تحركات الأموال والتأكد من مشروعيتها.

- النصوص القانونية الداعمة:

وفقاً للمادة 34 من قانون مكافحة تبييض الأموال، يلتزم موظفو البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) عند اكتشاف أي معاملات مشبوهة. كما يتم تقديم تقرير تفصيلي عن المعاملة التي تحتوي على خصائص غير اعتيادية قد تشير إلى تبييض الأموال³.

تُلزم المادة 34 هذه المؤسسات بالإبلاغ عن العمليات غير المتوافقة مع الأنشطة الاقتصادية للعملاء، وهو ما يعزز قدرة السلطات على التحقيق والتصدي لهذه العمليات.

1- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، يُعد من القوانين الأساسية التي تضمن التزام المؤسسات المالية بإجراءات KYC.

2- عادل أبو الحسن، مكافحة تبييض الأموال: النظريات، الممارسات والأدوات القانونية، دار الفكر العربي، 2017، ص 137.

3- المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

ثالثاً: التدقيق والمتابعة

إن التدقيق والمتابعة المستمرين من قبل البنوك والمؤسسات المالية يُعدان من الوسائل الفعالة للكشف عن عمليات تبييض الأموال. يتطلب الأمر متابعة دقيقة للمعاملات المالية، ومراجعة دورية للمعاملات التي يُحتمل أن تكون مريبة أو غير متوافقة مع الوضع المالي للعميل¹.

- النصوص القانونية الداعمة:

المادة 14 من قانون مكافحة تبييض الأموال تلزم المؤسسات المالية بالتحقق من أن المعاملات التي تتم تتماشى مع الوضع المالي للعميل. في حال وجود عمليات غير متوافقة أو مشبوهة، يجب على البنوك اتخاذ الإجراءات المناسبة والتعاون مع الجهات المعنية مثل خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)².

تعتبر هذه العمليات جزءاً من عملية فحص معمقة، حيث تشمل التدقيق على الحسابات البنكية وحركات الأموال غير المعتادة مثل التحويلات المالية العابرة للحدود أو الودائع النقدية الكبيرة غير المفسرة.

رابعاً: التعاون الدولي والرقابة

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر جزءاً من النظام المالي العالمي الذي يخضع للمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال، وهي ملزمة بتطبيق هذه المعايير لضمان التوافق مع التوجهات العالمية. يساعد التعاون الدولي في تعزيز فعالية مكافحة تبييض الأموال عبر الحدود، حيث توفر التبادلات المعلوماتية بين الدول والمصارف الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة في الوقت المناسب.

1- محمد بن قادة، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الإطار القانوني والتطبيقات في الجزائر، دار العلم للنشر، 2019، ص 97.

2- المادة 14 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

- النصوص القانونية الداعمة:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، التي تلتزم الجزائر بموجبها بتطبيق معايير الشفافية في جميع المعاملات المالية وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى¹.
المجموعة الدولية للعمل المالي (FATF) تقدم إرشادات حول مكافحة تبييض الأموال، ويجب على الجزائر وبنوكها الالتزام بها لضمان توافقها مع المعايير الدولية².

الفرع الثاني

دور المحاكم الخاصة في مكافحة تبييض الأموال

تلعب المحاكم الخاصة دورًا محوريًا في تعزيز فعالية النظام القضائي في الجزائر في مكافحة تبييض الأموال. هذه المحاكم، التي تم إنشاؤها خصيصًا للتعامل مع القضايا المعقدة المتعلقة بغسل الأموال، تمتاز بقدرتها على معالجة الجرائم المالية بكفاءة واحترافية عالية. بفضل الخبرات المتخصصة، تستطيع هذه المحاكم التعامل مع الأدلة المالية المعقدة وتحليل السجلات المصرفية، مما يعزز قدرتها على تقديم العدالة في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال.

1- المحاكم الاقتصادية المتخصصة:

إن المحاكم الاقتصادية المتخصصة هي من الهيئات القضائية المهمة التي تم تخصيصها للنظر في قضايا تبييض الأموال، وهي تسهم بشكل كبير في الفصل في هذه القضايا المالية المعقدة. وتتمتع هذه المحاكم بالكفاءة اللازمة لتحليل الأدلة المرتبطة بالأنشطة المالية المشبوهة، مما يجعلها قادرة على تحقيق العدالة في قضايا غسل الأموال. تعتبر هذه المحاكم ضرورية في مكافحة تبييض الأموال لأنها توفر إطارًا قانونيًا خاصًا يختص بالجرائم المالية.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، الوثائق الرسمية، نيويورك، 1999.

2- المجموعة الدولية للعمل المالي (FATF)، تقرير 2021 حول مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء.

النصوص القانونية الداعمة:

بعد ما اثبتت الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي عدم قدرتها على مواكبة الاشكال الجديدة للجرائم، عهد المشرع استحداث قطب جزائري وطني اقتصادي ومالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 04-20 كآلية جديدة لقمع الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وكذا الجرائم المرتبطة بها بهدف متابعتها ومكافحتها¹.

2- الرقابة القضائية على التحقيقات المالية:

تعتبر الرقابة القضائية على التحقيقات المالية أحد العناصر الحاسمة في معالجة قضايا تبييض الأموال. المحاكم الخاصة تتولى الإشراف على التحقيقات المالية للتأكد من التزامها بالمعايير القانونية والمهنية. كما تضمن المحاكم الجزائرية تقديم أدلة كافية تؤدي إلى محاكمة عادلة، حيث تتأكد من أن كافة الإجراءات القانونية قد تم تنفيذها وفقاً للقانون، مع الالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. تتمتع المحاكم الخاصة بصلاحيات واسعة في ملاحقة الجرائم المالية، بما في ذلك تفويض التحقيقات المالية وتحليل الأدلة المتعلقة بالأنشطة المشبوهة.

النصوص القانونية الداعمة:

يحدد المادة 25 من قانون مكافحة تبييض الأموال صلاحيات القضاة في التحقيق في المعاملات المالية المشتبه بها، ويشمل ذلك إصدار أوامر توقيف وتجميد الأصول المشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال.

3- التعاون الدولي في المحاكم الخاصة:

تلعب المحاكم الخاصة أيضاً دوراً مهماً في التعاون مع الجهات القضائية الدولية. حيث تسعى هذه المحاكم إلى تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة تبييض الأموال عبر الحدود، من خلال تبادل المعلومات القانونية وتفعيل الاتفاقيات الدولية. يشمل التعاون

1- دحمانى فريدة ، آلية مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، 303 .

الدولي أيضاً استخدام أساليب التحقيق الحديثة مثل تقنيات التحليل المالي المتقدم والتعاون مع الوكالات المالية الدولية مثل مجموعة العمل المالي (FATF) والشبكة العالمية لمكافحة الجريمة المالية. (Egmont Group)

النصوص القانونية الداعمة:

بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)¹، تتعاون الجزائر مع الدول الأخرى في تبادل المعلومات بشأن الجرائم المالية وتبييض الأموال. يُحتم على المحاكم الجزائرية في إطار هذه الاتفاقية تسهيل التعاون الدولي في التحقيقات المرتبطة بغسل الأموال.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تُشدد على ضرورة التعاون بين الدول بشأن تبادل الأدلة والبيانات، وهو ما يسهل تعاون المحاكم الخاصة مع نظيراتها في الدول الأخرى في قضايا تبييض الأموال².

4- توفير محاكمة عادلة في قضايا تبييض الأموال:

من أبرز أهداف المحاكم الخاصة في الجزائر ضمان تقديم محاكمة عادلة للأفراد المتهمين في قضايا تبييض الأموال. يُستدعى في هذا السياق تطبيق الإجراءات القانونية الدقيقة التي تضمن تحقيق العدالة، مثل الحق في الدفاع، وضمان حقوق المتهمين في تقديم الأدلة والشهادات. المحاكم الخاصة تعمل في إطار المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، مما يسهم في الحد من التلاعب بالقانون وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

النصوص القانونية الداعمة:

بما في ذلك قضايا تبييض الأموال. كما تشترط هذه المادة أن يتم الإعلان عن إجراءات المحكمة بشكل علني وبحضور الدفاع.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، الأمم المتحدة، نيويورك.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) تُلزم الدول الأطراف بتوفير محاكمة عادلة للمتهمين في الجرائم المالية، بما في ذلك تبييض الأموال¹.

الفرع الثالث

التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية والمحاكم الخاصة

يعد التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية والمحاكم الخاصة عنصراً أساسياً في تعزيز مكافحة تبييض الأموال وضمان فعالية الإجراءات القانونية. هذا التعاون لا يتوقف عند مستوى المؤسسات الوطنية فقط، بل يمتد إلى المستوى الدولي، بما يساهم في مكافحة غسل الأموال على نطاق أوسع. إن التنسيق بين هذه الجهات يشمل تبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة وتحليل الأدلة وتوجيه القضايا إلى المحاكم الخاصة المتخصصة في هذا النوع من الجرائم الاقتصادية. فيما يلي التوسع في أبرز مجالات التعاون:

1- التنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) :

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) من الهيئات الوطنية التي تُعنى بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة والمحتمة المرتبطة بتبييض الأموال. تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالتعاون مع هذه الخلية عبر إرسال تقارير فورية عن المعاملات المشبوهة، مثل تلك التي قد تشير إلى عمليات غسل أموال. هذا التنسيق يساعد على مراقبة الأرصدة والتحويلات المالية التي قد تكون جزءاً من شبكة لغسل الأموال أو تمويل الأنشطة غير القانونية.

وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، يتم إرسال هذه التقارير بعد قيام المؤسسات المالية بتحليل المعاملات وتنفيذ فحص داخلي مستمر. بعد إرسال التقارير إلى CTRF، تقوم هذه الخلية بمراجعتها وتحليلها بشكل معمق، وفي حالة اكتشاف دلائل على

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الأمم المتحدة، 1966

تبييض الأموال، يتم تحويل القضايا إلى المحاكم الاقتصادية المتخصصة في الجزائر. وبذلك يتم تسريع العملية القضائية ويستفيد النظام القضائي من المعلومات الدقيقة المتعلقة بالأنشطة المشبوهة.

النصوص القانونية الداعمة:

المادة 09 من قانون مكافحة تبييض الأموال تلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة. وتقوم **CTRF** بدور محوري في تلقي هذه التقارير وتحليلها ثم إحالتها إلى الجهات القضائية إذا لزم الأمر¹.

المرسوم التنفيذي رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، الذي ينظم العمليات البنكية فيما يتعلق بتبييض الأموال ويحدد التزامات المؤسسات المالية في هذا الشأن².

2- التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال

يشهد التعاون الدولي بين البنوك والمؤسسات المالية والمحاكم الخاصة تطوراً ملحوظاً في إطار مكافحة تبييض الأموال، حيث تشارك الجزائر في شبكات دولية لمكافحة غسل الأموال. يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات حول المعاملات المشبوهة بين المؤسسات المالية من مختلف الدول، وفقاً للمعايير الدولية مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

تسهم الجزائر في هذه الشبكة العالمية من خلال المجموعة الاقتصادية لمكافحة تبييض الأموال، حيث تعمل البنوك الجزائرية على تبادل المعلومات مع المؤسسات المالية في دول أخرى، مما يعزز فعالية الكشف عن غسل الأموال على مستوى العالم. يهدف هذا التعاون إلى تعزيز مراقبة وتحليل المعاملات المالية عبر الحدود والتأكد من عدم استخدام النظام المالي الدولي لغسل الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية.

1- المادة 09 من قانون مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، مرجع سابق

2- أحمد سعيد، دور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال، دار الثقافة للنشر، 2017، ص. 65.

النصوص القانونية الداعمة:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرومو 2000)¹، التي تفرض على الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال. هذه الاتفاقية تمثل الأساس القانوني لتبادل المعلومات بين المحاكم والمؤسسات المالية على مستوى دولي.

توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ، التي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق معايير صارمة لمكافحة تبييض الأموال، تشمل تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية وتنسيق الجهود مع الهيئات القضائية².

3- إجراءات التعاون بين المحاكم الخاصة والمؤسسات المالية:

أحد أبرز جوانب التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية والمحاكم الخاصة يتعلق بتبادل الأدلة والمعلومات المتعلقة بالقضايا المالية. حيث تشارك المحاكم الاقتصادية في الجزائر مع البنوك في تحليل الوثائق المالية المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، كما تساعد البنوك المحاكم في فهم المعاملات المالية المعقدة³.

عندما تُحيل خلية معالجة الاستعلام المالي تقريرًا يحتوي على معلومات حول معاملة مشبوهة، تبدأ المحاكم الخاصة بتحليل القضية بالتعاون مع المؤسسات المالية. تستعين المحاكم بما توفره البنوك من سجلات وتقارير مالية تتعلق بالتحويلات والمبالغ الكبيرة، وهذا يساعد في تحديد ما إذا كانت هناك أية علاقات تبييض أموال.

النصوص القانونية الداعمة:

المادة 16 من قانون مكافحة تبييض الأموال تلزم المؤسسات المالية بتزويد المحاكم الخاصة بالأدلة اللازمة في القضايا المتعلقة بغسل الأموال⁴.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرومو 2000)، الأمم المتحدة، مرجع سابق

2- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ، تقرير 2021.

3- مصطفى الشاذلي، التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، دار النهضة للنشر، 2020، ص. 122.

4- المادة 16 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق

المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تتيح للمحاكم الاقتصادية التحقيق في القضايا المالية باستخدام الأدلة المقدمة من المؤسسات المالية¹.

4- التدريب المستمر والتوعية بين المؤسسات المالية والمحاكم:

تُعد برامج التدريب المستمر بين البنوك والمحاكم من أهم وسائل تعزيز التعاون في مكافحة تبييض الأموال. حيث يتم تنظيم ورش عمل وندوات بين المتخصصين في القطاع المالي والقضاة في المحاكم الخاصة، لتبادل الخبرات وتعزيز الفهم المشترك للقوانين والإجراءات المالية.

تسهم هذه البرامج التدريبية في رفع مستوى الوعي لدى المحاكم والبنوك حول الأنماط المختلفة لتبييض الأموال، مما يساعد على تحسين فعالية التعاون بين الأطراف المعنية².

1-رشيد هلال، التعاون بين المحاكم الخاصة والبنوك في قضايا تبييض الأموال، دار الإبداع للنشر، 2018، ص 145.

2-محمد يوسف، التدريب على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، دار النشر الأكاديمي، 2016، ص 109.

خاتمة:

إن جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، لما لها من انعكاسات مباشرة على استقرار الاقتصاد الوطني، ونزاهة النظام المالي، وشفافية المعاملات التجارية والمالية. وقد أدرك المجتمع الدولي منذ عقود خطورة هذه الجريمة، فسعى إلى مواجهتها عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تلزم الدول الأعضاء بوضع أطر قانونية ومؤسسية فعالة للحد منها.

من خلال هذه الدراسة، تبين أن الجزائر خطلت خطوات مهمة في مجال تجسيد تلك الاتفاقيات الدولية، من خلال إصدار تشريعات وطنية متقدمة، على رأسها الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 02-11، بالإضافة إلى تعزيز دور الهيئات الرقابية والمالية مثل خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)، فضلاً عن تبني تدابير احترازية في القطاع البنكي، وتفعيل التعاون القضائي والأمني على المستويين الإقليمي والدولي.

كما برزت أهمية المحاكم الخاصة والنيابات الاقتصادية في معالجة قضايا تبييض الأموال، لاسيما في ظل التحديات التي تفرضها تقنيات غسل الأموال الحديثة، والتشابك المعقد بين الجريمة المالية والفساد وتمويل الإرهاب.

غير أن التطبيق العملي لهذه الاتفاقيات ما زال يواجه صعوبات ميدانية، منها نقص التكوين، ومحدودية تبادل المعلومات، وغياب بعض الأطر التقنية والتنظيمية، ما يفرض على السلطات الجزائرية مزيداً من الجهود لتحقيق فعالية أكبر، عبر تحديث التشريعات، وتحسين آليات التعاون، واستحداث وسائل رقمية حديثة لتعقب الأموال المشبوهة.

في ضوء ما تقدم، فإن تجسيد الاتفاقيات الدولية لا يمكن أن يحقق أهدافه المرجوة إلا من خلال رؤية شاملة ومتكاملة، تركز على تفعيل التنسيق المؤسسي، وتكريس مبدأ الشفافية المالية، والرفع من كفاءة أجهزة الرقابة والتحقيق.

• نتائج الدراسة :

- تعزيز التشريعات الوطنية: أظهرت الدراسة أن الجزائر قد أحرزت تقدماً كبيراً في تجسيد الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال من خلال تبني تشريعات محلية متوافقة مع المعايير الدولية.
- فعالية الهيئات الرقابية: أكدت الدراسة دور الهيئات مثل خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) في الكشف عن المعاملات المشبوهة، وتعاونها مع المؤسسات البنكية لتحليل البيانات المالية.
- التعاون الدولي: أشارت الدراسة إلى أن الجزائر قد تبنت أساليب التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، مما يساهم في تقوية المنظومة القانونية لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد العالمي.
- التحديات الميدانية: رغم التحسن في الإطار القانوني والمؤسساتي، تواجه الجزائر تحديات في تطبيق الإجراءات الفعالة لمكافحة تبييض الأموال، ومنها نقص التنسيق بين المؤسسات والقصور في بعض البنى التحتية التقنية.
- أهمية المحاكم المتخصصة: أظهرت الدراسة أهمية المحاكم الاقتصادية المتخصصة في معالجة قضايا تبييض الأموال بشكل عادل وفعال، مع ضرورة تعزيز القدرات التحليلية لتلك المحاكم في التعامل مع الأدلة المعقدة.

• اقتراحات الدراسة :

- تعزيز التنسيق المؤسسي: يُوصى بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المالية، الجمارك، المحاكم الخاصة وخليّة معالجة الاستعلام المالي لتبادل المعلومات بشكل أكثر فعالية.
- تطوير البنية التحتية التقنية: من الضروري تحسين وتحديث الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في رصد المعاملات المالية المشبوهة، لضمان سرعة ودقة الإجراءات.
- زيادة الوعي والتدريب: يُنصح بتكثيف البرامج التدريبية والتوعوية للعاملين في المؤسسات المالية والقضائية حول أحدث أساليب الكشف عن تبييض الأموال.

- تعزيز التعاون الدولي: يجب تعزيز التعاون بين الجزائر والدول الأخرى، خاصة في مجال تبادل المعلومات حول العمليات المالية المشبوهة، ضمن إطار المعايير الدولية.
- مراجعة القوانين الوطنية: يُستحسن إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال لضمان ملاءمتها مع التطورات الدولية والامتطلبات القانونية المتجددة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أحمد سعيد، دور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال، دار الثقافة للنشر، 2017.
- 2- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، 2008.
- 3- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 4- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.
- 5- خويلدي السعيد، الادخار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2025.
- 6- رشيد هلال، التعاون بين المحاكم الخاصة والبنوك في قضايا تبييض الأموال، دار الإبداع للنشر، 2018.
- 7- ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الإيجار بالمخدرات، دراسة مقارنة، د.د.ن، لبنان، 2010.
- 8- سمير عبد الحفيظ، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- 9- شريف الجبالي، الجريمة المالية ومكافحة تبييض الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 2020.
- 10- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
- 11- طلال الشوا، تبييض الأموال: المخاطر والآثار الاقتصادية، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

- 12- عادل أبو الحسن، مكافحة تبييض الأموال: النظريات، الممارسات والأدوات القانونية، دار الفكر العربي، 2017.
- 13- العباسي محمد، ظاهرة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها دراسة حالة المغرب العربي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- 14- عبد الحق بوقشور، الفساد المالي وتبييض الأموال: مقارنة قانونية ومؤسسية، دار هومة، الجزائر، 2020.
- 15- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 16- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 17- فضيلة ملهاف، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 18- كامل شريف سيد، مكافحة جرائم غسل الموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 19- كريمة محروق، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 20- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 21- محمد بن قادة، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: الإطار القانوني والتطبيقات في الجزائر، دار العلم للنشر، 2019.
- 22- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

23- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

24- محمد يوسف، التدريب على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، دار النشر الأكاديمي، 2016.

25- مصطفى الشاذلي، التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، دار النهضة للنشر، 2020.

26- نجوى الغريب، القانون الجنائي والتحديات التكنولوجية الجديدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021

27- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

28- يوسف دحماني، التحقيقات المالية في القانون الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1- دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023.

2- قندوز فتحة، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بن عيسى بن عبلة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الأموال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص عقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

2- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

3- صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.

4- لعبيدي بن مدخن، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المنظومة القانونية والمؤسسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014.

ج- مذكرات الماستر :

1- أحلام مقران، أسية طواهير، منيرة رابح، مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل هادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2024.

2- إلهام خلفي، هاجر قسيمي، الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017.

3- بعبوش زوهرة، معوش رفيق، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، بوج بوعريرج، الجزائر، 2022.

4- خالدي رتيبة، جريمة تبييض الأموال في إطار قانون مكافحة الفساد، دراسة مقارنة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.

5- دراجي مبروك، حمزة فارس، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر مهني الطور الثاني، ميدان العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، تخصص تحقيقات إقتصادية ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021.

6- شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

7- عاشور أوريدة، عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

8- قانه نورالدين، حماش خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

9-قرين ندى، مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 2020.

10- مزياني صوفية، معوش ليندة، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العامل للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015.

11- يفرح أمال، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية والوطنية لمكافحتها، مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.

ثالثا: المقالات

1-إرزيل الكاهنة، " دور سلطات الضبط المصرفي في الوقاية من الجرائم المالية، الماسة بالنشاط المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص ص 31-37.

2-أمنة بوعلام، سامي علام، "جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد السادس، جامعة مستغانم، جوان 2018، ص ص 308-331.

3-أيت بن أعمر غنية، " دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2021، ص ص 233-268.

- 4-بن عطى مراد، دلال يزىء، "ءور البنوك فى إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستءءاء القانون 23-01"، المءلة الكاءمية للبعوء القانونية والسياسية، المءلء السابع، العءء الثاني، ءامعة عمار ءليءى الأعواط، ءزائر، 2023/09/15، ص ص 846-870.
- 5-ءمىل ءزام يحيى الفقىه، " ءعريف ءرمة عسل الأموال والطرق الناءعة لمكافءتها فى القانون العءلى"، مءلة ءامعة أروى العلمفة المءكمة، العءء الرابع عشر، الهم، 2015، ص ص 235-263.
- 6-ءباش ءمال، "صلاءفاء ءلفة معالءة الاستعلام المالى فى مواءهة ءرمة تبييض الأموال"، مءلة الإءارة والءءمة للبعوء والءراساء، المءلء 10، العءء 02، ءزائر، ءفسمبر 2021، ص ص 57-81.
- 7-راضفة ءلففة، " ءرمة تبييض الأموال والآفاء القانونية لمكافءتها"، مءلة ءءاصل فى الاقءصاء والإءارة والقانون، المءلء 24، العءء 2، ءزائر، أوء 2018، ص ص 146-161.
- 8-الزهرة براهمفة، "مكافءة تبييض الموال وءمول الإرهاب على المسءوى العءلى"، ءءاصل فى الإقءصاء والإءارة والقانون، المءلء 25 ، العءء 3 ءزائر، 2012، ص ص 175 - 190 .
- 9-زفءام أبو القاسم،"الآفاء العءلفة والوطنفة لمكافءة ءرمة تبييض الأموال"، مءلة القانون العءلى والءءمة، المءلء 4 ، العءء 1، كلفة الءقوق والعلوم السفاسة، ءامعة عبء الءمفء ابن باءفس، مسءءنام، ءزائر، 2016، ص ص 154-173.
- 10- عبء الرزاق فءلف،"ءراسة ءلفلفة نقءفة لآفاء مكافءة تبييض الأموال فى ءزائر: بفن ءءمة ءءءفل وءءافق مع المعاففر العءلفة ءاء الصلة على ضوء النصوء ءءرففة ءءفءة 2012"، مءلة الاقءصاء والءءمة البشرفة، المءلء 4، العءء 3، ءزائر، 2013، ص ص 49-61 .

- 11- عبد الكريم دكاني، الشريف بـماوي، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 2، العدد السادس، جامعة أدرار، الجزائر، سبتمبر 2018، ص ص 97-112.
- 12- عبد الكريم كيش، عبد الكريم فميسي، " دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة - حالة الجزائر -"، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد 13، الجزائر، 2017، ص ص 345-360.
- 13- عبد الله عزت بركات، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسين بن بوعلي، جوان 2006، ص ص 215-232.
- 14- عزيزة لرقط، "التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية (إشكالاتها وآليات التغلب عليها)"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، المجلد 25، العدد 04، الجزائر، ديسمبر، 2019، ص ص 1-18.
- 15- كمال بوبعاية، والي عبد اللطيف، "علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 6، العدد 2، 2018، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص 158-179.
- 16- مجاهدي إبراهيم، "الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والأساسية، العدد الثالث، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص ص 13-66.
- 17- نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فشار، " إجراءات المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 03، الجزائر، 2018، ص ص 145-168.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

- 1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، صدرت في 19 ديسمبر 1988، دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 .
- 2- إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 .
- 3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) ودورتها الخامسة والعشرين في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000.
- 4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تم مناقشتها في فيينا من 21 الى 08 أوت 2003، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.
- 5- إتفاقية ستراسبورغ 1990، تم اعتمادها في 08 نوفمبر 1990 في ستراسبورغ بفرنسا تهدف الى تعزيز الجهود لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- 6- إتفاقية المجلس الأوروبي 1991 تم إعتمادها من طرف مجلس أوروبا عام 1991 يثني توجيها لمحاربة جريمة تبييض الأموال.
- 7- إتفاقية ماستريخت، المعروفة أيضا بمعاهدة الاتحاد الأوروبي، تم التوقيع عليها في مدينة ماستريخت الهولندية في عام 1992، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993.
- 8- إتفاقية الاوروبول لعام 1995، تم التوقيع عليها في 26 جويلية 1995، بهدف تعزيز التعاون بين وكالات الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة والتمويل الإرهابي.
- 9- إعلان باريس لمكافحة جريمة تبييض الأموال في عام 2003 بمدينة باريس بفرنسا عن مؤتمر برلمان الاتحاد الأوروبي.

- 10- اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان، تم التوقيع عليها في عام 1984، كان ذلك في اطار جهود دولية لمكافحة الجرائم المالية .
- 11- اتفاقية لجنة البورصة الامريكية مع الحكومة السويسرية، تم التوقيع عليها عام 1982، تتعلق بتبادل المعلومات حول الأنشطة المالية والأسواق المالية بين الولايات المتحدة وسويسرا .
- 12- إعلان extapa عام 1990 من طرف منظمة الدول الأمريكية.
- 13- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب، تم إعتماها خلال الدورة العادية 35 المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 .
- 14- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو يوم 11 جويلية 2003 .
- 15- الاتفاقيات العربية الصادرة عن مجلس الوزراء الداخلية العرب، الموقعة بتاريخ 02 ديسمبر 1986.
- 16- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بتاريخ 05 جانفي 1994.
- 17- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تم توقيعها في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 .
- 18- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 19- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالأمم المتحدة، 2000، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29، سنة 2004.
- 20- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق، بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة

للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر. العدد 26 ، الصادر في
25 أبريل 2004.

21- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، الوثائق الرسمية، نيويورك، 1999.

22- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرو 2000)، الأمم
المتحدة، نيويورك.

ب- النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض"، ج.ر.ج.ج.
العدد 52، الصادر في 27 غشت 2003، الملغى بالقانون رقم 09-23 المؤرخ في
21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج. العدد 43، الصادر
في 27 يونيو 2023.

2-القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم الأمر رقم
156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. العدد
71، الصادر في 10 نوفمبر 2004

3-القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال
وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج. العدد 11، الصادر في 9 فبراير 2005.

4-الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج.
العدد 59، الصادر في 23 أوت 2005.

5-القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته، ج.ر.ج.ج. العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

6-القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم
155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.
العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

7-الأمر رقم 04-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. العدد 52، الصادر في
01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض.

سادسا: القرارات والتقارير

- 1- التقرير السنوي للجمارك الجزائرية 2023"، المديرية العامة للجمارك الجزائرية.
- 2- تعليمات اللجنة المصرفية خطوط توجيهية رقم 025/01 المؤرخة في 6 أفريل 2025، متعلقة بتدابير التجميد أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة،
- 3- تقرير مجموعة العمل المالي (FATF) حول الجزائر"، 2020.
- 4- "التقرير السنوي للجنة المصرفية الجزائرية 2022"، بنك الجزائر.
- 5- التعليمات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال"، بنك الجزائر، 2021.
- 6- المجموعة الدولية للعمل المالي (FATF) ، تقرير 2021 حول مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء.
- 7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ، الأمم المتحدة، 1966.

01.....	مقدمة.
03.....	الفصل الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.
05.....	المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
05.....	المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.
06.....	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.
06.....	أولاً: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال.
08.....	ثانياً: التعريف الفقهي.
09.....	ثالثاً: التعريفات القانونية لجريمة تبييض الأموال.
10.....	الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.
10.....	أولاً: جريمة عالمية.
11.....	ثانياً: جريمة تبعية.
11.....	ثالثاً: جريمة إقتصادية.
12.....	رابعاً: جريمة منظمة.
13.....	خامساً: جريمة عابرة للحدود الوطنية.
13.....	الفرع الثالث: مراحل وأساليب غسل الأموال في القانون الدولي.
13.....	أولاً: مراحل عملية تبييض الأموال.
16.....	ثانياً: أساليب جريمة تبييض الأموال.
	المطلب الثاني: الإتفاقيات والإعلانات الدولية الناصة على مكافحة
21.....	جريمة تبييض الأموال.
21.....	الفرع الأول: الإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة.
	أولاً: إتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات
21.....	والمؤثرات العقلية.

23.....	ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999
	ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000
25.....	(إتفاقية باليرمو)
26.....	رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (إتفاقية فيينا 2003)
27.....	الفرع الثاني: الإعلانات والتوصيات الدولية
27.....	أولا: إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية
28.....	ثانيا: القانون النموذجي 1995
30.....	ثالثا: الإعلان السياسي 1998
31.....	رابعا: توصيات مجموعة العمل المالي 1990 المعدلة في 2003
36.....	المبحث الثاني: الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
36.....	المطلب الأول: الجهود الأوروبية والأمريكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
37.....	الفرع الأول: الجهود الأوروبية
37.....	أولا: إتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لعام 1990
38.....	ثانيا: إتفاقية المجلس الأوروبي 1991
39.....	ثالثا: إتفاقية ماستريخت لعام 1992
40.....	رابعا: إتفاقية الأيروبول لعام 1995
40.....	خامسا: إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال 2003
41.....	الفرع الثاني: الجهود الأمريكية
42.....	أولا: إتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية والكايمان 1984
42.....	ثانيا: إتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية 1982
42.....	ثالثا: إعلان IX TAPA الصادر عن منظمة الدول الأمريكية 1990
44.....	المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل الإتفاقيات الإفريقية والعربية
44.....	الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الإفريقي
44.....	أولا: منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب لعام 1999

45.....	ثانيا: إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد
46.....	الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات العربية
46.....	أولا: الاتفاقيات الصادرة عن مجلس الوزراء الداخلية العرب 1986
	ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات
46.....	والمؤثرات العقلية 1994
47.....	ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998
47.....	رابعا: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد
49.....	الفصل الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني
50.....	المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري
51.....	المطلب الأول: القوانين العامة لمكافحة جريمة تبييض الأموال
51.....	الفرع الأول: قانون العقوبات
54.....	الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية
54.....	أولا: تعزيز صلاحيات الجهات القضائية
55.....	ثانيا: الحجز التحفظي وتجميد الأموال
56.....	ثالثا: الطابع الاستباقي لمكافحة تبييض الأموال
56.....	رابعا: التنسيق مع الهيئات الدولية
57.....	المطلب الثاني: القوانين الخاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال
57.....	الفرع الأول: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
58.....	أولا: تحديد شامل لمفهوم الفساد
58.....	ثانيا: الجرائم ذات الصلة المباشرة بتبييض الأموال
59.....	ثالثا: التدابير الوقائية ودورها في كشف عمليات التبييض
59.....	رابعا: التنسيق مع الأجهزة الأخرى والبعد الدولي
60.....	الفرع الثاني: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
60.....	أولا: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

61.....	ثانيا: الرقابة على ممارسة النشاط.....
	الفرع الثالث: الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم
62.....	الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.....
63.....	الفرع الرابع: تنظيم العلاقات مع الهيئات الدولية.....
64.....	أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.....
64.....	ثانياً: التعاون مع مجموعة العمل المالي (FATF).....
65.....	ثالثاً: التعاون القضائي والأمني الدولي.....
65.....	رابعاً: التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية.....
67.....	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....
68.....	المطلب الأول: الجمارك الجزائرية واللجنة المصرفية وخطية معالجة الاستعلام المالي.....
68.....	الفرع الأول: الجمارك الجزائرية ودورها في مكافحة تبييض الأموال.....
70.....	الفرع الثاني: اللجنة المصرفية الجزائرية وآليات الرقابة البنكية.....
71.....	أولاً: المهام الأساسية للجنة المصرفية الجزائرية.....
72.....	ثانيا: الإجراءات التي تتخذها اللجنة المصرفية.....
72.....	ثالثا: العلاقة مع خطية معالجة الاستعلام المالي.....
73.....	رابعاً: القوانين التي تحكم عمل اللجنة المصرفية.....
73.....	الفرع الثالث: خطية معالجة الاستعلام المالي ودورها التنسيقي.....
74.....	أولاً: مهام خطية معالجة الاستعلام المالي.....
74.....	ثانيا: التعاون الدولي والتبادل المعلوماتي.....
75.....	ثالثا: إعداد التقارير ورفعها للجهات القضائية.....
75.....	رابعاً: التنسيق مع المؤسسات الوطنية الأخرى.....
76.....	خامساً: القوانين التي تحكم عمل الخلية.....
	المطلب الثاني: دور البنوك والمؤسسات المالية والمحاكم الخاصة
76.....	في مكافحة تبييض الأموال.....

77.....	الفرع الأول: دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال
77.....	أولاً: التزام البنوك بالمعرفة الدقيقة للعميل (KYC) والنصوص الداعمة
78.....	ثانياً: التصريح بالمعاملات المشبوهة
79.....	ثالثاً: التدقيق والمتابعة
79.....	رابعاً: التعاون الدولي والرقابة
80.....	الفرع الثاني: دور المحاكم الخاصة في مكافحة تبييض الأموال
83.....	الفرع الثالث: التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية والمحاكم الخاصة
87.....	خاتمة
90.....	قائمة المراجع
104.....	الفهرس

الملخص

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الإقتصادية العالمية لما لها تأثير على الأنظمة المالية والإقتصادية، ونظرا لطبيعتها العابرة للحدود، فقد تم إبرام عدة إتفاقيات دولية لمكافحتها من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وعملت الدول ومن بينها الجزائر ملائمة قوانينها الوطنية مع هذه الاتفاقيات إذ أثبتت إلزامها بالمعايير الدولية في مكافحة تبييض الأموال من خلال إدماج الإتفاقيات الدولية في منظومتها التشريعية، ومع ذلك تبقى الحاجة ملحة لتعزيز فعالية التطبيق العملي ومواجهة التحديات المتجددة التي تفرضها طبيعة هذه الجريمة المعقدة والمتطورة

الكلمات المفتاحية:

الاتفاقيات الدولية؛ جريمة تبييض الأموال؛ تبييض الأموال؛ الأمم المتحدة؛ اتفاقية فيينا؛ الاتفاقيات الإقليمية